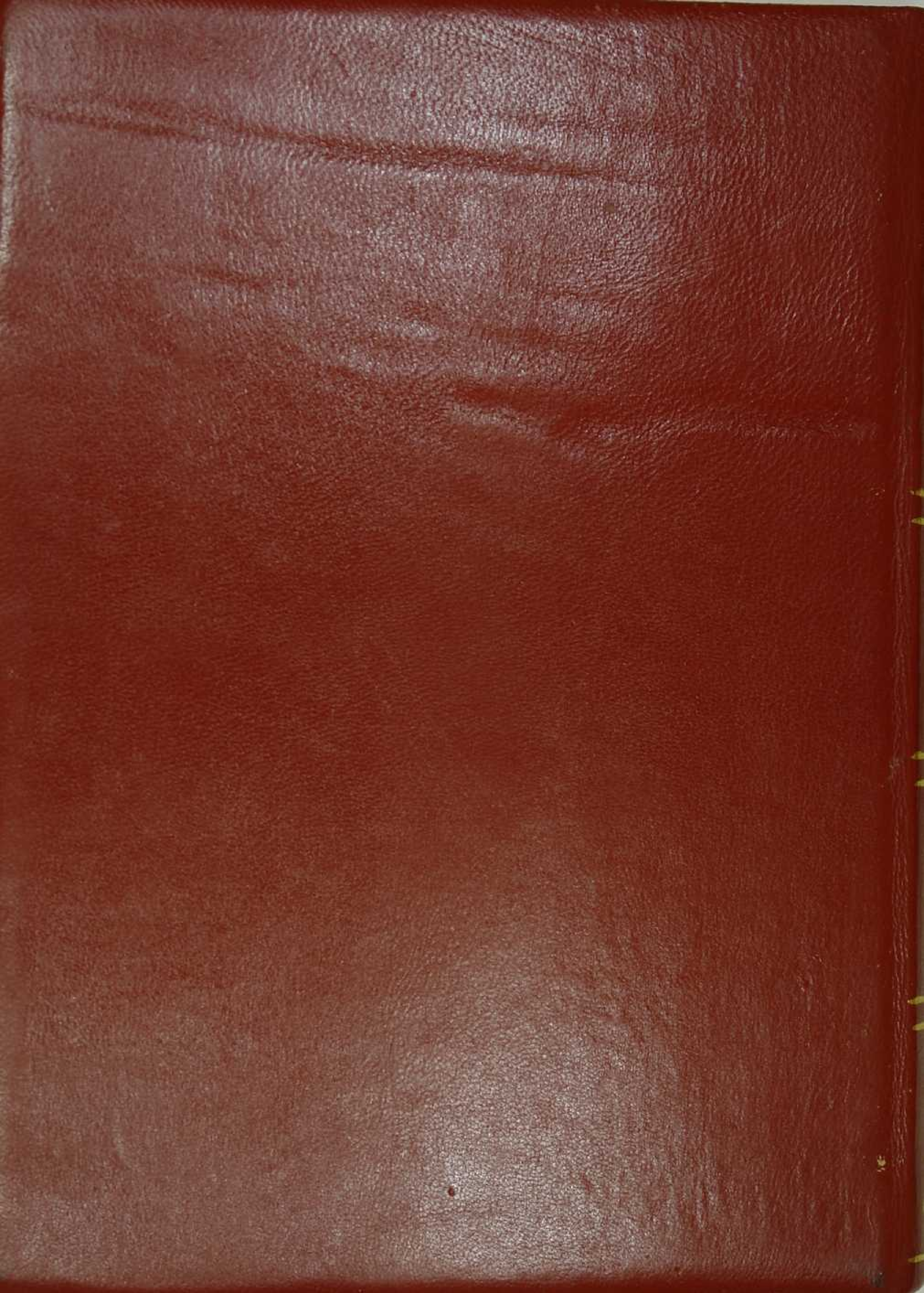


م. ف المختار للفتوى ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،
مجد الدين أبي الفضل (٥٩٩-٦٨٣هـ) . كتبت في ٩٨٧هـ .
١٢٩ ق ١٣س ٢٢×١٤٫٧ سم
نسخة قديمة جيدة ، خطها نسخ حسن وإستكمل بخط
مغاير حديث ، بها آثار بلل ، رؤوس الفقر بالحمرة بهامشها شروح

الاعلام ٤ : ٢٧٩ ، اوقاف بغداد ٢ : ٥٢٥
ا- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- ابي الفضل
الموصلي ، عبد الله بن محمود -٦٨٣هـ ب- تاريخ النسخ
ج- المختار في [illegible]وع الحنفية .

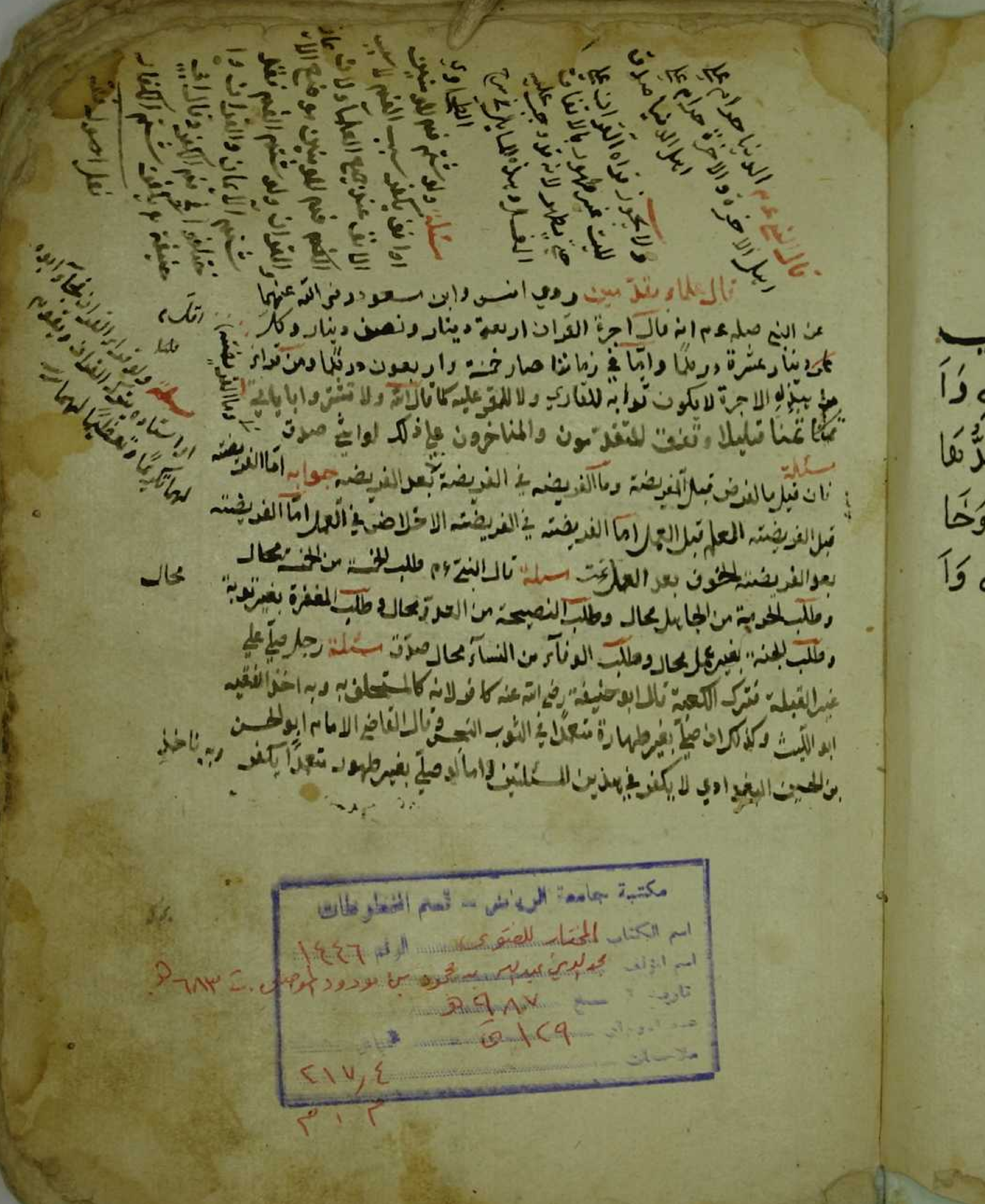
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على جزيل نعمائه أحمده على جليل آلائه وأ
شكره على جميل بلائه وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة أعدّها
ليوم لقائه وأن محمداً عبده ورسوله سيد رسله وخا
تم أنبيائه وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأ
صفيائه وأحمده على أن جعلني

وبه نثق

الحمد الحمد لله علي حـ

٢٠٢٧٥
٢٠/١/١٣٩٩هـ



قال العلماء رحمهم الله روى أنس وابن مسعود رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أجرة القرآن أربعة دينار ونصف دينار وكل
دينار عشرة دراهم وأما في زماننا صار خمسة وأربعون درهماً ومن قرأ
بمنزلة الأجرة لا يكون ثواباً للقارئ ولا للميت عليه كما قال الله تعالى ولا تشتروا بآياتي
ثمناً قليلاً واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك لوانه صدق

مسألة إن قيل ما الفريضة قبل الفريضة وما الفريضة في الفريضة وبعد الفريضة جوابه أما الفريضة
قبل الفريضة العلم قبل العمل أما الفريضة في الفريضة الإخلاص في العمل أما الفريضة
بعد الفريضة الخوف بعد العمل مسألة قال النبي عليه السلام طلب الجنة من غير عمل محال
وطلب المحبة من الجاهل محال وطلب النصيحة من العدو محال وطلب المغفرة بغير توبة
وطلب الجنة بغير عمل محال وطلب الوفاء من النساء محال صدق مسألة رجل صلى على
غير القبلة متعمداً يترك الكعبة قال أبو حنيفة رضي الله عنه كان قولاً به كالمستخف به وبه أخذ الفقيه
أبو الليث وكذلك إن صلى بغير طهارة متعمداً في الثوب النجس وقال القاضي الإمام أبو الحسن
بن الحسين البغدادي لا يكفر في هذين المسألتين وأما لو صلى بغير طهور متعمداً يكفر وبه نأخذ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على جزيل نعمائه احمده على جليل آلائه
واشكره على جميل بلائه واشهد ان لا اله الا هو
شهادة اعدها ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله
سيد رسله وخاتم انبيائه وصلى الله عليه و
على آله واصحابه واصفيائه واحمده على ان
جعلني ممن سلك سنن سنته وورد شر
يعة شرعه فرواه حمد من غمرته نعمته وعمته
عطاياه وبعد فطلب الي من وجب جوابه على
ان اجمع له مختصرا على مذهب الامام ابي حنيفة ر

ضي الله

الله عنه وارضاه مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على
فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته
المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه
ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره
وانتشر طلب مني بعض اولاد بني اخي الحجاج ان ارمزه
رموزا تعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فائدته
وتعم عائدته فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل
بغيته بعد ان استعنت بالله وتوكلت عليه واستخرته
وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء
حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهي لابي يوسف س
ولمحمد م ولهما سم ولزفر زاي وللشافعي ف
والله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني لاتمامه ويختم لي بالسعادة
عند اختتامه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء
غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع
الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين وسنته تسمية الله
تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة ثلاثا والاستنشاق
ثلاثا ومسح جميع الرأس والاذنين بماء واحد وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب
والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كلما خرج من السبيلين
ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن رأس الجرح
والقيء ملء الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيح
وان لم يملأ الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان كان
غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا
او متكئا ينقض والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا
او مسلا

الوضوء

ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض

فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل جميع البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء
على جميع بدنه ثلاثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في
قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال المني على
وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز
للجنب والمحدث مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز
للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحائض والنفساء كالجنب

فصل تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه

المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار وإن تغير
بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد
أوصافه كاللبن والزعفران والأشنان وماء المد ولا يجوز
بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والخل
وماء الورد وتعتبر الغلبة بالأجزاء والماء الراكد إذا
وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به إلا أن يكون عشرة
أذرع في عشرة وعمقه ما لا تنحسر الأرض بالغرف منه
وإذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها أثر جاز
الوضوء منه والأثر طعم أو لون أو ريح وما كان
مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده وكذا ما
ليس له نفس سائلة كالذباب وما عداهما يفسد الماء
القليل والماء المستعمل لا يزيل الأحداث وهو ماء
أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة ويصير

مستعملا إذا انفصل عن العضو وكل إهاب دبغ فقد
طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

فصل إذا وقع في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت
طهرت وإذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث
والأخثاء لا تفسدها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام
والعصفور لا يفسدها وإذا مات في البئر فأرة أو عصفور
أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين وفي الحمامة
والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين وفي الآدمي
والشاة والكلب جميع الماء وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ
نزح جميع الماء ويعتبر في كل بئر دلوها وإذا لم يمكن
إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة

فصل سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب

والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم
عند عدم الماء والله اعلم

باب التيمم

اعلم من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص
والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي
فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب
بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب
روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء

ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في
خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد
ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء
ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو
توضأ وكذلك صلاة العيد ولا يجوز الجمعة وان
خاف الفوت ولا الفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه
نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله صلى المسافر
بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه
قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه
فان منعه تيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه
ان يشتريه بالاكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فمن كان به جراحة غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم
لها

باب المسح على الخفين

لبستهما

المسح

ويجوز المسح لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما
على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام بلياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على
ظاهرهما وفرضه مقدار ثلاثة اصابع من اليد والسنة
ان يبتدا من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف
فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع
الرجل الصغار ويجمع خروق كل خف على حدة
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا
كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت نزعهما وغسل
رجليه وخروج القدم الى الساق كالنزع ومن مسح
مسافرا ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك يتمم
يوما وليلة ومن مسح مقيما ثم سافر قبل يوم وليلة تمم

كبيرة

مدة

مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على
غير وضوء فان سقطت عن برء بطل وان افتصد وعصب
يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره
حلها وهكذا الجراحات والقروح ومن وضع على شقوق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجزي الماء على ظاهر الدواء والله اعلم

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير به المراة
بالغة واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة بلياليها
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة
لا يمنع الصوم والصلوة والوطء وما تراه المراة من الالوان
في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر
المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلاة اصلا
ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطئها ويكفر

والقروح

ايام

استحاضة

مستحلة ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع لاقل
من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلاة وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره

فصل

المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن
وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا
يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤوا فاذا
خرج الوقت بطل فيتوضؤون لصلاة اخرى والمعذور
هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة الا والحدث الذي ابتلي
به موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة

فصل

النفاس الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما واذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون
والنفاس في التوأمين عقيب الاول والسقط ان استبان
بعض خلقه ولد

باب الانجاس وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان تزيد
على قدر الدرهم مساحة ان كان مائعا ووزنا ان
كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب
وكلما يخرج من بدن الانسان موجبا للتطهير فنجاسته
غليظة وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة
والصغير اكل او لم ياكل والمني يغسل رطبه ويفرك
يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث
فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر
لا يجوز فيه الا الغسل والسيف والمرآة يكتفي بمسحهما



فيها واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلاة
عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجاسته
مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس
بشيء ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل
وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها
ولا يضر بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها
ان يغلب على الظن طهارته ويقدر بالثلاث وبالسبع
قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولا بد من العصر
في كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من
السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه
حتى ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج

لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا
روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه
سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس
فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فيدخل
وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر وتقدم العشاء على
الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب
في الوتر آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله
ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء



يوم الغيم فصل لا تجوز الصلاة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها
الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل
المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلاة
العيد ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في
حضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة والله اعلم

باب الاذان

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما
سنتان للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل الاذان ويحدر الاقامة

ويستقبل

ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول
وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويجلس بين
الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين في
الاذان واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلوة كبروا وان كان الامام
غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر ويؤذن
للفائتة ويقيم ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ولا يتكلم
في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة
ويكره اذان الجنب واقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلاة

ويجب ست فرائض طهارة البدن من النجاستين وطهارة
الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال
القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت

ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها وجميع الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان ومن كان
بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا عنها
فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر
وان اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد وصلى
ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار
وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد والا فلا وينوي
الصلاة التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة وهو ان
يعلم بقلبه اي صلاة هي ولا معتبر باللسان وان كان
ماموما ينوي الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا
قاعدا موميا وهو افضل من القيام

باب الافعال في الصلاة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره الى
سجوده ومن اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه
ليحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه ثم يعتمد بيمينه على
رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى آخره
ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه ثم ان
كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء
جهر وان شاء خافت وان كان ماموما لا يقرأ ويخفي
الامام والماموم آمين فاذا اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه
على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره ولا يرفع رأ
سه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ثم
يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول ربنا
لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع ركبتيه

قبل يديه ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر سو
ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة الثا
نية سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع راسه من سجدة الثا
نية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمنى
وتشهد ويقول التحيات لله والصلوة والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ فيما بعد الاو
لين الفاتحة الكتاب خاصة ويجلس في آخر الصلوة
كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بما شاء مما يشبه القران والادعية المأثورة ثم يسلم

عن يمينه

عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك

فصل الوتر واجبة وهي ثلاث ركعات كالمغرب
ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع
يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض
في الاوليين سنة في الاخريين وان سبح فيهما اجزأه ومقدار
الفرض اية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة
او ثلاث ايات والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل
وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره
وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال ولا يتعين
شيء من القران لشيء من الصلوات ويكره تعيينه

فصل الجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد

الوتر فرض عملا
و واجب اعتقادا
وسنة ثبوتا فلا
يكفر جاحده
من الشرح

والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع
ولا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى
بواحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدمهم
عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء ولا تدخل المرأة في صلوة الرجل الا ان ينويها
واذا قامت الى جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت
صلاته ويكره للنساء حضور الجماعات وان صلين
جماعة فان فعلن تقف الامام وسطهن ولا يقتدي
الطاهر بصاحب عذر ولا القارئ بالأمي ولا المكتسي
بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض
بالمتنفل ولا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء
المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد
والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة

اعاد

أعاد ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت
صلوته ومن احصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز
وان قنت امامه في الفجر يسكت **فصل** يكره
للمصلي ان يعبث او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص
شعره او يسدل او يكف ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع
لغير عذر او يقلب الحصى الا للضرورة او يرد السلام بلسانه
او بيده او يتمطى او يتثاءب او يغمض عينيه او يعد التسبيح
والآيات ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان
اكل او شرب او تكلم او قرأ من المصحف فسدت
صلاته وكذلك ان أن او تأوه او بكى بصوت الا ان يكون
من ذكر الجنة او النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى
والاستيناف افضل وان كان اماما استخلف وان
جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه

للحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
تمت صلوته **فصل** ويقضي الفائتة اذا ذكرها
كما فاتت سفرا وحضرا ويقدمها على الوقتية الا أن
يخاف فوتها ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب
بالنسيان وخوف فوت الوقتية وأن يزيد على خمس
واذا سقط لا يعود وانما تقضى الصلوات الخمس
والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر
يقضيها بعدها

باب النوافل

قال صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة
ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع
قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء

وبعدها

وبعدها اربعا وقبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء وان افتتحه
قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة الليل ركعتان
بتسليمة او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي
النهار ركعتان او اربع بتسليمة وطول القيام افضل
من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع
الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة
الا في رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام
والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة والافضل

والافضل فيهما الاربع صح

في السنن لا التراويح **فصل** صلوة كسوف الشمس
ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر
ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا
ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر
يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف
العدو **فصل** لا صلاة في الاستسقا لكن فيه
الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادى حسن ويخرجون
ثلاثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة

باب السهو

ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم
ويجب اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها او جهر الامام
فيما خافت او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة والتشهد
والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرا في القعود

او الركوع

او الركوع سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع
لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجدتان وان سها
الامام فسجد سجد المأموم والا فلا وان سها
المؤتم لا يسجد ان والمسبوق يسجد مع الامام
ثم يقضي ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن
الاخير فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها
سادسة وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد
ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة تم فرضه
ويضم اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة
ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى
وهو اول ما عرض له استقبل فان كان يعرض

له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له
ظن بنى على الاقل والله اعلم

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالى والسامع فى الاعراف والرعد
والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
والعلق وشرائطها كشرائط الصلوة وتقضى فان
تلاها الامام سجدها والماموم وان تلاها الماموم
لم يسجداها وان سمعها من ليس فى الصلوة
سجدها وان سمعها المصلى ممن ليس معه فى
الصلاة سجدها بعد الصلاة ومن تلاها فى الصلاة
فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر اية سجدة فى
مكان يكفيه سجدة واذا اراد السجود
كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه

وفى اخر

واحدة

المرض معنا يزول بخلوله
الطبايع الاربع

باب صلاة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او
مومئا ان عجز عنهما فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه
ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود
اوما مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القيام اوما قاعدا وان عجز
عن الايماء اخر الصلاة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو
كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على
القيام بنى ولو شرع مومئا ثم قدر على الركوع
والسجود استقبل ومن اغمى عليه او جن خمس
صلوات قضاها ولا يقضى الاكثر من ذلك ومن
خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا والله اعلم

براسه

باب المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير
مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا سيرا ثلاثة ايام
بلياليها بسير الابل ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر
اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
مصره او ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية
وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه
ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا
بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية
الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا
ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى
ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما.
والمعتبر في تغيير الفرض قصرا واتماما آخر الوقت

ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان
اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان امه سلم على
ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء
والله اعلم

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار
ولا تقام الا في المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجدهم لم يسعهم ولا بد من السلطان
او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة
يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة
وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان
يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة
سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته
عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة

بغير عذر جاز ويكره فإن شاء أن يصلي الجمعة
بطل ظهره بالسعي ويكره لأصحاب الأعذار
أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر
وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس
واستمعوا وأنصتوا وإذا أذن الأذان الأول توجهوا
إلى الجمعة وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن
المؤذنون بين يديه الأذان الثاني فإذا تم الخطبة أقاموا
والله أعلم

باب صلاة العيدين

ويجب على من يجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها
إلا الخطبة ويستحب يوم الفطر للإنسان أن يغتسل
ويستاك ويلبس أحسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه إلى المصلى ووقت
الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها ويصلي

الإمام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح
وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم
يكبر ويركع ويبتدئ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا
وأخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب الإمام
بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة
الفطر وإن لم يخطب أساء وجازت الصلاة
فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها
من الغد ولا يصلوها بعده ويستحب يوم الأضحى
ما يستحب يوم الفطر إلا أنه يؤخر الأكل إلى
ما بعد الصلاة ويكبر في طريق المصلى جهرا
ويصليها كصلاة الفطر ثم يخطب يعلم الناس
الأضحية وتكبير التشريق فإن لم يصلوها
أول يوم صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه

سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو واجب عقيب
الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين
بالامصار من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة
الى عقيب صلاة العصر اول يوم النحر

وجب تكبير التشريق من فجر عرفة
الى عصر اول يوم النحر مرة فور كل
فرض ادى بجماعة مستحبة على امام
مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو
كان مسافرا او رقيقا او انثى عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقالا فور كل فرض على من صلاه
ولو منفردا او مسافرا او قرويا
الى عصر الخامس من يوم عرفة
وبه يعمل وعليه الفتوى ولا
باس بالتكبير عقيب صلاة
العيدين نقل من نور الايضاح
صح

باب صلاة الخوف

وهي ان يجعل الامام الناس طايفة امام العدو
وطايفة خلفه يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين
ان كان مقيما ويمضي الى وجه العدو ويجي تلك
الطايفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده
ويذهبون الى وجه العدو وياتي الاولى فيتمون صلاتهم
بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وياتي الاخرى فيتمون
صلاتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى

ركعتين

ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب فسدت
صلاته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون
الى اي جهة قدروا ولا تجوز الصلاة ماشيا وخوف السبع
كالعدو

باب الصلاة في الكعبة

تجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام
الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان
كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام
واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس
من حول الكعبة وصلوا بصلاته ومن كان
منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن في جانبه
والله اعلم

باب الجنايز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه

جسم نفيح الحا[illegible]

ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية
ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر
عورته ويوضأ للصلاة الا المضمضة والاستنشاق
ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان وجد ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ من
شعره وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر
ويغسل كذلك حتى يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع
على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه
بخرقة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ثم يكفنه في ثلاثة اثواب بيض جدد
قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة يقمص اولا
وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو

من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار
ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن
الى القدم فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا
يقتصر على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن
ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه
وكفن المراة كذلك وتزاد خمارا وخرقة تربط فوق
ثدييها فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل الصلوة عليه فرض كفاية واولى
الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على
الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان
او القاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده

وان دفن من غير صلاة صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل
والمراة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها
يحمد الله بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية ويدعو
لنفسه وللميت وللمومنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
وذخرا شافعا مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن
استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي
عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا
حملوه على سريره اخذوا بقوايمه الاربع واسرعوا
به دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان يجلسوا
قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى
قبر المراة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه
ويسنم القبر ويكره بناوه بالجص والاجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة ويكره وطي
القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده واذا
مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ولفه
في ثوب ويلقيه في حفرة والا دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد بالمعركة جريحا او
قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل
ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه
وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو
والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او تداوى

المقتول ميت باجله
عند اهل السنه

أو أوصى بأمور الدنيا أو باع أو اشترى أو صلى أو حمل
من المعركة حيًا أو آوته خيمة أو عاش أكثر يوم
غسل والمقتول حدًا أو قصاصًا يغسل ويصلى عليه
والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم والله أعلم

كتاب الزكاة

ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك
نصابًا خاليًا عن الدين فاضلًا عن الحوائج الأصلية ملكًا
تامًا في طرفي الحول ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة
لعزل الواجب أو للأداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت
وإن لم ينوها ولا زكاة في المال الضمار ويجب في المستفاد
المجانس ويزكيه مع الأصل ويجب في النصاب دون
العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وإن
هلك بعضه سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة

ويأخذ

ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابًا فعجل
الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر أو لنصب جاز والله أعلم

باب زكاة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول والإبل تتناول
البخت والعراب والبقر تتناول الجواميس أيضًا والغنم
للضأن والمعز سواء

فصل

ليس في أقل من خمس من الإبل
زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي
ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي
مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما استونفت بعد المائة والخمسين **فصل**
وليس في اقل من ثلاثين من البقر شيء وفي ثلاثين
تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين
مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد
فبحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى
هذا ينتقل الفرض من كل عشرة من تبيع الى مسنة

فصل

فصل وليس في اقل من اربعين شاة صدقة
وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى
اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وادنى
ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو
ما تمت له سنة **فصل** من كان له خيل
سائمة ذكور واناث (او اناث) فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم ولا زكاة في البغال والحمير ولا
في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن
فلم يوجد عنده اخذ منه اعلى واخذ الفضل

... والله اعلم

ورد الفضل او اخذ الادنى

باب زكوة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى
التجارة او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال ثم في كل اربعة قيراطان ونصاب الفضة
مايتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة فان كانت للغش
فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة وكذلك
الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن
سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض الا ان تكون
للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها اليهما والله اعلم

مثاقيل صح

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر

الا القصب

الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي
بالدولاب والدالية فنصف العشر ولا شيء في التبن
والسعف ولا تحتسب مؤنته والخراج عليه وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر
والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية
والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج
من البحر ولا ما وجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ من
الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء في المصر
وحلف صدق وكذلك السوائم الا في دفعه الى الفقراء

والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات
الاولاد وتعشر قيمة الخمر دون الخنزير والله اعلم

باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او
رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج خمسه فيء
والباقي له وان وجد في داره فلا شيء فيه وفي
ارضه روايتان وان وجده حربي في دار الاسلام
فهو فيء ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة
والا خمسه فيء والباقي له ان لم يكن للارض مالك
فان كان فالباقي لاقصى مالك يعرف لها والله اعلم

بيان علامة

باب مصارف الزكاة

وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين الذي
لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله
ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك
رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك
ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا
يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا
مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل
او زوجته ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان
اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز
دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا
مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا فكان غنيا
او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر ابوه او ابنه
اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره
نقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج
من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب
فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا
كفارا لا عن وهي نصف صاع بر او دقيقه او صاع شعير
او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر
وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان
كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي والله اعلم

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء
وقضاء وصوم النذر والكفارات واجب وما سواه نفل
وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم
رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل الى
نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز
بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر
وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمسافر
والمريض في رمضان ان نوى واجبا آخر وقع عنه
والا يقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة من
الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا ثلاثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار
قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمرأة في
ذلك سواء فاذا رد القاضي شهادته صام فان افطر قضى

ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم
وفي رواية اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في تاسع عشرين رمضان
فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل
شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم يكن علة فجمع
كثير وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع او
جومع في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء
او دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة
مثل المظاهر وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة
او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط او قطر
في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه ودماغه

او ابتلع

او ابتلع الحديد او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا
والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة
فعليه القضاء لا غير وان اكل او شرب او جامع
ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في
احليله او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح
جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة
افطر والا فلا ويكره للصائم مضغ العلك والذوق
والقبلة ان لم يأمن على نفسه **فصل** ومن خاف
المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل وان
افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صحا واقام
لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم
مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما

او نفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا
قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته وان اغمي
عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع
اداء وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او
بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته
وقضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق فان جاء
رمضان آخر صامه ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي
ولو صامها اجزاه والله اعلم

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث
في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف

في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان
خرج لغير عذر ساعة فسد ويكون له الصمت ولا
يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه
فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمته بلياليها متتابعة وان
نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع والله اعلم

كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح
قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا
عن حاجته الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده
ويكون الطريق آمنا ولا تحج المرأة الا بزوج او محرم
اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال

وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين
الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن وللمنيين
يلملم ولا يجوز للآفاقي ان يجاوزها الا محرما اذا
اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة
فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم
منه سقط الدم ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في
الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها فهو افضل
ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة
فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد
ان يحرم يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس

ثوبا واحدا

ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي
ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا
سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده ولا يلبس ثوبا
معصفرا ونحوه ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يتطيب
ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد
البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ويجوز له ان يقتل
البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة
والذئب والغراب والحدأة وسائر السباع اذا

مالت عليه ولا يقتل القمل ولا يكسر بيض الصيد
ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح
الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي
ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل
والفسطاط ويشد في وسطه الهميان ويقاتل
عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين الكعبة
كبر وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع
يديه كالصلاة وقبله ان استطاع من غير ان
يؤذي مسلما او يستلمه او يشير اليه ثم يطوف طواف
القدوم وهو سنة للافاقي ويبتدا من الحجر الى جهة
باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم

يرمل

يرمل في الثلاث الاول ثم يمشي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي
ركعتين في مقام ابرهيم او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ
الميل الاخضر سعى حتى يتجاوز الميل الاخضر ثم يمشي
الى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف سبعة
اشواط يبتدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى
منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فاذا زالت الشمس توضا او اغتسل فان
صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين

في وقت الظهر فان صلى وحده صلى كل واحدة في
وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسأل حوائجه
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف
من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن
فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى
المزدلفة ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة
كالباقلي ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها
مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر
بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع
الشمس ويبتدي بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات

من بطن

كتاب الشفعة

لشفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤوس
واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه
على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على
البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا تسقط بالتاخير فاذا طلب الشفيع الشفعة عند
الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي
يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم
به سأله القاضي ايضا عن الشراء فان اعترف به او قامت
عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق

سواء كان بايعا او مشتريا

عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع أن يخاصم
البائع إذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة إلا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل
العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وله أن يخاصم وإن لم يحضر الثمن فإذا قضى له
لزمه إحضاره والوكيل بالشراء خصم في الشفعة حتى
يسلم إلى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن إن كان مثليا
وإلا قيمته وإن حط البائع عن المشتري بعض
الثمن سقط عن الشفيع وإن حط النصف ثم النصف
أخذها بالنصف الآخر وإن حط الكل لا يسقط
وإن زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وإن
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة
الشفيع **فصل** وتبطل الشفعة بموت الشفيع

وتسليمه الكل أو البعض وبصلحه عن الشفعة
بعوض وببيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان
الدرك عن البائع وبمساومته المشتري بيعا وإجارة
ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البائع
ولوكيل المشتري الشفعة وإذا قيل للشفيع إن
المشتري فلان فسلم ثم تبين أنه غيره فله الشفعة
وإذا قيل له بيعت بألف فسلم ثم تبين أنها بيعت بأقل
أو بمكيل أو موزون فهو على شفعته ولا تكره
الحيلة في إسقاط الشفعة قبل وجوبها فمن باع
سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الأول لا غير
وإن اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا أخذها بالثمن لو
وإن اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع إن شاء أداه حالا
وإن شاء بعد الأجل ثم أخذ الدار وإذا قضى للشفيع

وقد بنى المشتري فيها فان شاء أخذها بقيمة البناء وان
شاء كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع
بالثمن لا غير واذا خربت الدار او جف الشجر فالشفيع
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض
المشتري البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة وان
شاء ترك وان اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع
وان جذه المشتري نقص حصته من الثمن والله اعلم

كتاب الاجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس
ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية
والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر
المدة كسكنى الدور وزرع الارضين أو بالتسمية كصبغ

الثوب أو بالاشارة كان يحمل هذا الطعام واذا استاجر دارا
او حانوتا فله أن يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصارة
والحدادة والطحن وان استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع
فيها او يقول على أن يزرعها ما شاء وهكذا ركوب الدابة
ولبس الثوب الا أنه اذا ركب او لبس واحدا يتعين ه
وان استاجر ارضا للبناء والغرس فان انقضت المدة يجب
عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض تنقص بالقلع
يغرم له المؤجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص
يتوقف على رضاه او يتراضيان فتكون الارض لهذا
والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل
الى نهايته وان سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله
ان يحمل ما هو مثله او أخف كالشعير وليس له
ان يحمل اثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له

أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن زاد على المسمى فعطب
ضمن بقدر الزيادة وإن استأجرها للركوب فأردف آخر
ضمن النصف وإن ضربها فعطبت ضمنها **فصل**
الأجراء مشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الأجرة حتى
يعمل والمال أمانة في يده لا يضمن إلا أن يتلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده
ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة أو غرق في
السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ
إلا أن يجاوز الموضع المعتاد وخاص كالمستأجر شهرا
للخدمة ورعي الغنم ويستحق الأجرة بتسليم نفسه في
المدة وإن لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله
ومن استأجر عبدا فليس له أن يسافر به إلا أن يشترطه
والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه أو باشتراط

التعجيل أو بتعجيلها وإذا تسلم العين المستأجرة فعليه
الأجر وإن لم ينتفع بها فإن غصبت منه سقط الأجر
ولرب الدار أن يطالب بأجرة كل يوم وللجمال بأجرة كل
مرحلة ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله
وتمام الخبز إخراجه من التنور والطبخ غرفه وضرب
اللبن إقامته ومن لعمله أثر في العين كالصباغ يحبسها
حتى يستوفي الأجر فإن حبسها فضاعت لا شيء عليه
ومن لا أثر لعمله كالحمال ليس له ذلك وإذا شرط على الصانع
العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره وإن قال إن
سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين
فأي العملين عمل استحق المسمى له **فصل** يجب
في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يزاد على المسمى وإن استأجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد إلا أن يسمي

شهوراً معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذا
كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل له محملا الى
مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجر لحمل الزاد
فاكل منه له ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها
فان حبلت فله فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي
ولا تجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة
وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم
والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي
كالغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اجرة الحمام
والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز
منه فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط
قميصا فالقول لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط

ولو قال خطته بغير اجر وقال الصانع بل باجر فالقول
لصاحب الثوب واذا خربت الدار او جف او انقطع شرب
الضيعة او ماء الرحا او مات احدهما وقد عقدها لنفسه
انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر حانوتا ليتجر فيها صح
فافلس او آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر والله اعلم

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه
ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم
وان شاء لا ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه
المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن
حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر
دينه حكما والفاصل امانة وان كان اقل سقط من

زمان

الدين بعدده وتعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه
او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة
الراعي على الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل
ان هلك يهلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل
او تلف بعضه يقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط حصة الاصل ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين واجرة مكان
الحفظ على المرتهن فله ان يحفظه بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن
فان اذن له الراهن فهلك حال الاستعمال هلك امانة
ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت
سقط مثلها من الدين وكذلك كل مكيل وموزون
ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل

الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن
قائم بطلا ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمي
ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا معينا فامتنع
لم يجبر والبائع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع
الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول
وان رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس له
اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين
جاز والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان
اوفى احدهما فجميعها رهن عند الاخر وللمرتهن
مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في
يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين **فصل**
فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب

بأداء الدين إن كان حالاً وإلا رهن قيمة العبد
وإن كان مؤجلاً سعى العبد في الأقل من قيمته والدين
ويرجع به على المولى وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن
يضمنه قيمته ويكون رهناً مكانه وليس للراهن أن ينتفع بالرهن
فإن أعاره المرتهن خرج من ضمانه وله أن يسترجعه
وإن وضعاه على يد عدل فليس لأحدهما أخذه ويهلك
من ضمان المرتهن ويجوز أن يوكل المرتهن وغيره ببيع
الرهن فإن شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت
الراهن ولا بعزله وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي
من يفعل ذلك ومن استعار شيئاً ليرهنه جاز
فإن عين ما يرهنه به فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص منه

كتاب القسمة

معنى الإفراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون
فيها أظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار
فيها أظهر ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع
وإذا طلب أحد الشريكين القسمة والجنس متحد أجبر القاضي
الآخر ولا يجبره عند اختلافه ولو اقتسموا بأنفسهم
جاز ويقسم على الصبي وصيه أو وليه وينبغي
للقاضي أن ينصب قاسماً عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة
يرزقه من بيت المال أو يقدر له أجراً يأخذه من
المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر الناس على
واحد ولا يترك القسام يشتركون وإن جماعة في أيديهم
عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا أنه ميراث
لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة
وفي غير العقار يقسمه بقولهم وإن ادعوا في العقار

وقالا على عدد الأنصباء

الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم وان حضر
وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم
وارث غائب قسمه بينهم الا ان يكون العقار في يد الغا
وفي الشراء لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر
وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يستضرون
لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا
يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحائط والبئر والرحا
الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي
والحوانيت وحده وتقسم البيوت قسمة واحدة
ويقسم [illegible] من العلو بينهم من السفل وقال
محمد رحمه الله يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا
تدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم **فصل**

ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على
سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي
او نائبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق
لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه والا
فسخت القسمة واذا اشهدوا عليهم ثم ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم يقبل الا ببينة
وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان قال قبضته
ثم اخذه مني فبينة او يمين خصمه وان قال ذلك قبل
الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب
احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه **فصل**
المهاياة جائزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت
احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت فيجوز في
دار واحدة بان يسكن كل منهما طائفة او احدهما العلو

والآخر السفل وله اجارته واخذ غلته ويجوز في
عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير
وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام
العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا
يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة شجرة ولا في
لبن الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا
استغلالهما ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذلك كل مختلفي المنفعة والله اعلم

كتاب أدب القاضي

القضاء بالحق من أقوى الفرائض واشرف العبادات
والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب
ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا

يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز
عن القيام ولا بأس به لمن يثق بنفسه في أداء فرضه
ومن تعين له تفترض عليه الولاية ويجوز التقليد
من ولاة الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها
فيه واذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي
قبله ونظر في خرائطه وسجلاته وعمل في الودائع
وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة أو باعتراف من
هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا أن يكون
هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبسين
فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا
نادى عليه ولا يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس
للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال

والنظر والاشارة ولا يسارّ احدهما ولا يلقنه حجة
ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي
لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة
ويعود المرضى ويشهد الجنائز فان حدث له هم
او نعاس او خوف او عطش او حاجة كف عن القضاء
ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على
غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه فاذا رفع
اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا
تقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه واذا
علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ

اي يجوز قضاء القاضي على المقلد وعلى من لا تقبل شهادته له اي السلطان

وعلى الاب والولد بان يلزم دين القاضي على ابيه ولا يلزم دين على ابنه لانه على غيره

معناه السلطان وعليه

ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق
والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك
المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بدأهما
فقال ما لكما وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما سكت
الآخر واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه
لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى
الفقر الا ان يقيم البينة ان له مالا فاذا حبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره سأل
عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان تقوم
البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في
نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع

من الانفاق عليه **فصل** يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل
في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله
وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرا الكتاب
على الشهود او يعلمهم بما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون
ما فيه وتكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره
السرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى
القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه

فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل
الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا
بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب
اليه فان مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية
القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب
اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا
ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من
اهل القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
واذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع
قبل الحكم واذا رفع اليه حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والله اعلم

بمعنى منع

كتاب الحجر

وأسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا وتصرف
الذي يعقل إن أجازه وليه أو كان أذن له يجوز
والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما وإقرارهما وطلاقهما وعتاقهما
وإن أتلفا شيئا لزمهما وأقوال العبد نافذة في
حق نفسه فلو أقر بمال لزمه بعد عتقه ولو أقر
بحد أو قصاص أو طلاق لزمه في الحال وبلوغ
الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال أو بلوغ
ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام أو الحيض
أو الحبل أو بلوغ سبع عشرة سنة وإذا راهقا
وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل

البالغ إلا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس ولا يحجر على السفيه إلا أنه إذا بلغ غير
رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ فإذا بلغ
خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس
رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فإن
طلب غرماؤه حبسه يحبسه حتى يبيع ويوفي الدين
فإن كان ماله دراهم أو دنانير والدين مثله قضاه
القاضي بغير أمره وإن كان أحدهما دراهم
والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدين
ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه
الفتوى وإذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في
أدب القاضي

كتاب المأذون

الإذن فكّ الحجر ولا يتوقّت فلو أذن له يوما
كان مأذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما
لو رآه يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع
للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا
ويصير مأذونا بالإذن العام والخاص كإذنه
بالتجارة في نوع مخصوص أما لو أذن له بشراء طعام
الأكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا وكذلك إذن
القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي
يعقل وللمأذون أن يبيع ويشتري ويوكّل
ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويستأجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو
باع بالغبن الفاحش أو أقرّ بدين أو غصب
جاز ولا يتزوّج ولا يزوّج مماليكه ولا يكاتب

ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام
ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة
وما يلزمه من الديون بسبب الإذن يتعلّق برقبته
يباع فيه إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بين
غرمائه بالحصص فإن بقي شيء طولب به بعد الحرية
وإن حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم أهل سوقه أو أكثرهم
بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر والإباق
حجر ولو مات المولى أو جنّ أو لحق بدار الحرب
مرتدا صار محجورا ويصح إقراره بما في يده بعد الحجر وإذا
استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا
من ماله حتى لو أعتق عبيده لم يعتقوا وإن أعتقه نفذ
وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز أن يبيعه المولى
بمثل الثمن أو أقل ويجوز أن يبيع من المولى بمثل الثمن أو أكثر والله أعلم

كتاب الإكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على إيقاع ما هدد به
وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من
الفعل قبله لحقه أو لحق آدمي أو لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا
غما ينعدم به الرضا فلو أكره على بيع أو إجارة أو
إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس ففعل ثم زال
الإكراه فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه وإن
قبض العوض طوعا فهو إجازة فإن هلك المبيع في
يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته و
للمكره أن يضمن المكره فإن أكره على
طلاق أو عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد
ونصف المهر إن كان الطلاق قبل الدخول

فإن أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة أو
الكفر أو إتلاف مال المسلم بالحبس والضرب
فليس بمكره إلا أن يكره بإتلاف نفسه
أو عضوه فيسعه أن يفعل وضمان ما
أتلف على المكره وإن صبر على التلف
أثم إلا في الكفر فإنه يؤجر وإن أكره
بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل
فإن قتل أثم والقصاص على المكره وإن أكره
على الردة لم تبن امرأته منه وإن أكره على الزنا فلا
حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا بد أن تكون الدعوى بشيء معلوم
الجنس والقدر فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه

بيد وان كان عينا كلف المدعى عليه احضارها فان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر
حدوده الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى
عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال
القاضي المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي
بينة قضى عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل يقضي عليه
بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى
ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي عليه والنكول
يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون
به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي وان
قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه

لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام وإلا
يلازمه وان كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في
الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص منه في الاطراف
وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعت طلاقا
قبل الدخول استحلف فان نكل قضى بنصف المهر
واليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ باوصافه ان شاء
القاضي ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من
التكرار ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في

البيع بالله ما بينكما بيع قايم فيما ذكر وفي الغصب بالله
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح
قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك
الساعة وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في
يدك وديعة ولا شي منه ولا له قبلك حق وحلفه
على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار او نفقة
المبتوتة وهو لا يراهما يحلفه على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار وما هي معتدة منك واذا قال المدعى
عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه
عندي او غصبته منه واقام بينة فلا خصومة الا
ان يكون محتالا ولو ادعى الشرا وقال الشهود
اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم **فصل** بينة
الخارج اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك

وان اقام الخارج بينة على ملك مورخ وذو اليد
على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج او
على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان
اقام كل واحد منهما البينة على الشرا من الاخر
ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا نكاح امراة واقاما البينة
فان وقتا فهي للاول والا فلمن صدقته ادعيا عينا
في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انها له قضي
بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما الشرا من صاحب
اليد واقاما البينة فان شا كل واحد اخذ نصف العبد
وان شا ترك فان ترك احدهما فليس للاخر اخذ
جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما
او كان معه قبض فهو له وان ادعى احدهما شرا
والاخر هبة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشرا اولى

فان ادعى الشرا وادعت انه تزوجها عليه فهما سوا
وان اقام الخارج البينة على الملك والتاريخ او
على الشرا من واحد او من اثنين غير ذي اليد فاولهما
اولى فان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا في دابة
احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذلك
ان كان راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس
القميص والاخر متعلق به وبينة النتاج والنسج
اولى من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين
وثلاث والكثير سوا **فصل** اختلفا في مقدار
الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى وان اقاما
فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان
رضي كل بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع
ويبدا بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شا ومن

نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفا بعض الثمن فالقول
قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع
لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد
هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفا المنفعة
وبعدها واما بعد استيفا بعضها تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي والقول فيما مضى للمستاجر وان
اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا
في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما
فبينة المراة والا تحالفا فايهما نكل قضي عليه
وان تحالفا فلها مهر ما قالت ان كان مثل مهر المثل
او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان

بينهما فمهر المثل وإن اختلفا في متاع البيت فما
يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال أو لهما فللرجل
وإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما
يصلح لهما فللباقي وإن اختلفا في قدر بدل
الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت
لأقل من ستة أشهر فادعاه فهو ابنه وهي أم ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوى المشتري
معه فإن مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد
فيها وإن ماتت الأم ثم ادعاه ثبت نسبه ويرد
كل الثمن وإن جاءت به ما بين ستة أشهر إلى سنتين
فإن صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع
وإلا فلا وإن جاءت به لأكثر من سنتين فصدقه
المشتري ثبت النسب ولا ينفسخ البيع ولا تعتق

ولا تصير أم ولد ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت
نسبهما منه

كتاب الإقرار

وهو حجة على المقر إذا كان عاقلا بالغا وأقر بمعلوم
أو مجهول وسواء أقر بمعلوم أو مجهول وبين المجهول
فإن قال له علي شيء أو حق لزمه أن يبين ما له
قيمة فإن كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وإن
أقر بمال لم يصدق في أقل من درهم فإن قال
مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره وفي
الإبل خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة أوسق
وقيمة مال النصاب في غير مال الزكاة وإن قال
أموال عظام فثلاثة نصب وإن قال دراهم
فثلاثة وإن قال كثيرة فعشرة وإن قال كذا
درهما فدرهم وكذا كذا أحد عشر وإن ثلث

فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون
وان ثلث بالواو تزاد مائة وان ربع تزاد الف
وكذا كل مكيل او موزون وان قال له علي
او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة
ولو قال لآخر لي عليك الف فقال اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او احلتك
بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا
ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال
استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتعيين المائة
اليه وكذا وثوبان ولو قال وثلاثة اثواب فالكل
ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف

النصل والحمائل ومن اقر بثوب في منديل او
في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة
وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز
الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن
اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **فصل**
اذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي
واستثناء الكل باطل وان قال متصلا باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشيئة
من لا تعرف مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر بمائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا
قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى كل ما
يكال او يوزن او يعد ولو استثنى شاة او ثوبا

أو دار لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن أقر
بشيئين فاستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض
الآخر فالاستثناء باطل وإن استثنى بعض أحدهما
أو بعض كل واحد منهما صح ويصرف إلى جنسه
واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها لي
والعرصة لفلان فكما قال وإن قال له علي
ألف من ثمن عبد لم أقبضه ولم يعينه لزمه
الألف وإن عينه فإن سلمه إليه لزمه وإلا فلا
وإن قال من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف وإن
عينه ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف
أو نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد
ولو قال غصبتها منه أو أودعتها صدق في الزيوف

والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة إن وصل صدق
وإلا فلا وديون الصحة وما لزمه في مرضه مقدم
على الميراث وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن
يصدقه بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلاثا في مرضه
ثم أقر لها ومات فلها الأقل من الإقرار والميراث
وإن أقر المريض لأجنبي ثم قال هو ابني بطل الإقرار
وإن أقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح إقرار
الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى إذا صدقوه
وكذلك المرأة إلا في الولد فإنه يتوقف على تصديق
الزوج أو شهادة القابلة ومن أقر بنسب من
غير الولاد لم يثبت فإن لم يكن له وارث ورثه
ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في
الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب
واذا تحملها وطلب لادائها تفترض عليه الا ان يقوم
الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادات
والستر وهو افضل ويقول في السرقة اخذ المال
ولا يقول سرق ولا تقبل على الزنا الا شهادة اربعة
من الرجال وباقي الحدود شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا
يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب
النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلاة دون
الارث ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة
والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر
عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه

الخصم يسال عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق
سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز
ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا
تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعند
محمد اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان
يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود
وان لم يشهد عليه الا الشهادة على الشهادة فانه
لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد ولا
يجوز ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فاذا اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز
ان يشهد على الملك المطلق اذا رآه في يده فيما سوى
العبد والامة الا ان يعرف رقهما واذا راى الشاهد

خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر
ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
وموافقة الشهادة الدعوى فان شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت في الف
ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة وان شهد
احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل ولو شهدا
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الانوثة او الذكورة لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم
النحر بمكة واخران بقتله فيه بالكوفة ردتا
فان سبقت احداهما وقضي بها بطلت الاخرى
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف وان
تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته
ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل ولا للوالدين وان

علا

علا ولا لعبده ومكاتبه ولا للزوج والزوجة ولا
احد الشريكين للاخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني الناس ومدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة
توجب الحد ولا من يأكل الربا او يقامر بالشطرنج وتفوته
الصلاة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل
فعلا مستخفا كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا من يظهر
سب السلف ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستأمن
على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة
الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات

اكثر من السيئات قبلت شهادتهم

فصل تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط
بالشبهة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد
وتجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا تعذر
حضور الاصول مجلس الحكم بموت او مرض
او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز وان
سكتوا عنهم جاز واذا انكر شاهد الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة الفرع به والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبته خاصة

بمعنى قبيلة

فالنسبة

فالنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة
الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل
الحكم بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا
ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا بمال فقضى به
واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه
وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في
الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلاثة فرجع
واحد لا شيء عليه فان رجع اخر ضمن النصف
ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت واحدة
فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة ثم
رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه
ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان

علي الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر
المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه
ضمن الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان قبل
الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان
عليهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد فشهد الفرع لم
يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان
رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان
على شهود اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا
والله اعلم

واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده
وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان
يوكل به فيجوز بالخصومة في ساير الحقوق وايفائها
واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز
استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة
وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار تتعلق حقوقه به من تسليم المبيع
ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقودهما
وتتعلق حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع الى
الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري
ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه
اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه
تتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم

مخدرة اوله بر عورت اوله كمسه يوزينه چقماسه اوله

عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن
إنكار والهبة والصدقة والإعارة والإيداع
والرهن والإقراض والشركة والمضاربة ومن
وكل رجلا بشراء شيء ينبغي أن يذكر صفته
وجنسه أو مبلغ ثمنه إلا أن يقول له ابتع
لي ما رأيت وإن وكله بشراء شيء بعينه ليس له
أن يشتريه لنفسه فإن اشتراه بغير النقدين
أو بخلاف ما سمى له من جنس الثمن أو وكل بشرائه
وقع الشراء له وإن كان بغير عينه فاشتراه فهو
له إلا أن يدفع الثمن من مال الموكل أو ينوي
الشراء له والوكيل في الصرف والسلم تعتبر مفارقته
لا مفارقة الموكل وإن دفع إليه دراهم ليشتري
له بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها وقيل إن كانت

كثيرة

كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على الخبز ومتوسطة
على الدقيق فإن دفع الوكيل الثمن من ماله فله
حبس المبيع حتى يقبض الثمن وإن حبسه وهلك
فهو كالمبيع وإن وكله بشراء عشرة أرطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض
ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن
المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه إلا
بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض في
العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان
درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع

عبد فباع بصفقة جاز وفي الشراء يتوقف فان اشترى
باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له الا
ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين
ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق
والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او
يقول اعمل برايك فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل
وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول
او غيبته فاجاز جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف
على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا
مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب
او حجر المأذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم
وان لم يعلم به الوكيل فاذا تصرف الموكل فيما وكل به

بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو اقر
على موكله عند القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بالدفع
اليه فان جاء الغائب فصدقه والا دفع اليه ثانيا
ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع
الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند
الدفع وان ادعى انه وكيله في قبض الوديعة لم
يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو مات ابو المودع
وترك ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى
الشراء وصدقه لم يدفعها اليه

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح الا ممن يملك
التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله
تكفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن
البدن وبجزء شائع كالخمس والعشر وبقوله
ضمنته وهو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب
احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته
فاذا فعل ذلك بريء وان سلمه في مصر آخر بريء
فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره
فيه اذا طلب منه فان احضره والا حبسه الحاكم
فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له
وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر بريء
وان قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي عليه

فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة
بالمال جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل
الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص
فان شرط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا
شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة وتجوز بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع
عليه وان كانت بامره فادى رجع عليه واذا طولب
لوزم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه رب
الدين بريء الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل
وان اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس
لا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع ولا
يصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان

والمكفول له ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل صح

المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدًا ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا
اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين فتكفل
والغريم غائب فيصح ولو قاله لاجنبي فيه اختلاف
المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس وتجوز
تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
كقوله ما بايعت فلانا فعلي او بشرط امكان
الاستيفاء كقوله ان قدم فلان او بشرط
تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب فلان ولا
تجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء
المطر وتجب حالا ان جعلهما اجلا للكفالة فان
قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بشيء لزمه

والا فالقول قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه
ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير
عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر
فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد
على النصف فيرجع بالزيادة عليه وان تكفلا عن
رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه
احدهما رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن
رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز ان كانت
النوائب بحق ككري النهر واجر الحارس وتجهيز
الجيش وفداء الاسارى وان لم تكن بحق كالجبايات قالوا
تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا
المحيل والمحال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل

حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا
من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال
إلا أن يموت المحال عليه مفلسا أو يجحد ولا بينة عليه
فإن طالب المحال عليه المحيل فقال إنما أحلت
بدين لي عليك لم يقبل وإن طالب المحيل المحتال
بما أحاله به فقال إنما أحلتني بدين لي عليك لم
يقبل والله أعلم

كتاب الصلح

ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار فإن
كان عن إقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع
عن مال فهو كالإجارة وإن استحق فيه بعض المصالح
عنه رد حصته من العوض وإن استحق الجميع
رد الجميع وإن استحق كل المصالح عليه رجع
بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح

عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعي
وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وإن استحق
فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كله وفي
البعض بقدره وإن استحق المصالح عنه رد
العوض وإن استحق بعضه رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح كاستحقاقه
في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
إلا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطأ
ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا
فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز
ويحرم عليه ديانة ولو صالحها على مال لتقر له
بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها جاز
وقيل لا يجوز فلو ادعى على شخص أنه عبده ا

قبل التسليم

إذا كان مبطلا

فصالحه على مال جاز ولو ادعى عليه عبد بين
رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر
على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح
المدعى المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي
ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على
الفي هذه صح وان قال على الف توقف على اجازة
المصالح عنه والصلح على ما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس معاوضة
فان صالحه عن الف درهم بخمس مائة او عن الف
جياد بخمس مائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة
جاز ولو صالحه على دنانير موجلة لم يجز ولو
صالح عن الف سود بخمس مائة بيض لم يجز
وان قال له اد الي غدا خمس مائة وانت بري

من

من خمس مائة فلم يوديها اليه فالالف بحالها ولو صالح
احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شا اخذ
منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شا
اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم على
اخذ نصيبه من راس المال وان صالح الورثة بعضهم
عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز قليلا
اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه
خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت
نقدين وعروضا فصالحوه على شي من احد النقدين
فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا وان كان في
التركة ديون فاخرجوه منها على ان يكون لهم
لا يجوز وان شرطوا براة الغرما جاز ه

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان
يملك الرجلان عينا وكل منهما اجنبي في نصيب
الاخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره
وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنائع
وبالوجوه ولا بد ان فيها من الايجاب والقبول
فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف والدين والمال
الذي تصح به الشركة فيه ولا تجوز الا بين الحرين
العاقلين البالغين المسلمين او الذميين ولا تصح الا بلفظة
المفاوضة او تبيين جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة
فيما يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا طعام اهله
وكسوته وللبائع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل

بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما
تصح به الشركة صارت عنانا وكذا في كل موضع
فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان
ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير
او تبرهما ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا
تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما بنصف عرضه
بنصف عرض الاخر اذا كانت قيمتهما على السواء
ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل
في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة
الربح للعامل واذا تفاوتا في المال وشرط التساوي في
الربح والوضيعة فالربح على ما شرط والوضيعة على
قدر المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من
احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وتصح في جميع انواع

وفي بعضها وتنعقد على الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما
فهو له وان اعانه الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما
كفيلا عن الاخر ولا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان
او احدهما قبل الشراء بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما على
ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز
ان يشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولشريك
العنان والمفاوض ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع
ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنائع ان يشترك
الصانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا
العمل ويكون الكسب بينهما متفاضلا مع استواء العمل
وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل

ويطالب

ويطالب بالاجر وشركة الوجوه وهو ان يشتركا
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة
وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا يجوز
الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر
راوية يستقي الماء لا يصح والكسب للعامل وعليه
اجرة بغل الاخر او راويته والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال فيبطل شرط الزيادة واذا
مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا
بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي
زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب
شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني الاول
علم باداءه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله
الضرب في الارض فاذا اسلم راس المال فهو امانة
فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح صار شريكا
وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط
لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت المضاربة
فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا
تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون
الربح بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما دراهم مسماة
فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
ولا يجاوز به المشروط والمال امانة وان شرط
الوضيعة على المضارب بطل ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع

ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب
الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك وليس
له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي
عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه
ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق
على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه
ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى
ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب
رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق
الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس
للاول والثلث للثاني وان دفع الاول بالنصف
فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني ثلثين

ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال
رب المال على ان ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه
للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان
وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب
المال وبردته ولحاقه دون المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس راس
المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله
ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون
وليس فيه ربح اجبر على اقتضائها وان هلك من
مال المضاربة فمن الربح وان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف

الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا
ان انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان
اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب
او اللبس او اودعها ثم ازال التعدي لم يضمن ولو
هلكت عند الثاني فالضمان على الاول خاصة فان
طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن وللمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم
ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له ان يسافر
بها في البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا او
موزونا ثم حضر احدهما فطلب نصيبه لم يؤمر
بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند
رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد

منهما نصفه وان كان لا يعتد حفظه احدهما
بامر الاخر ولو قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا ان
يكون البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو
خالفه في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها
ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

الالتقاط مندوب وهو حر نفقته من بيت
المال وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى
به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه الا
ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه
وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما الا ان يذكر
احدهما علامة او يسبق بالدعوى فيكون اولى والحر

والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه
عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه
وهو مسلم الا ان يلتقطه من بيعة او كنيسة او
قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبد
لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو
له وينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه
في صناعة ولا يزوجه ولا يؤجره وهو الاصح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي
امانة اذا اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها
فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان
صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء
فان جا صاحبها وامضى الصدقة والا فله تضمينه

او تضمين الملتقط او ياخذها ان كانت باقية وايهما
ضمن لا يرجع على الاخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع
بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء وان
كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع
الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف
وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم
وهو متبرع فيما ينفق عليها الا ان ياذن له القاضي
فيكون دينا على صاحبها فان كان لها منفعة اجرها
باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة
باعها ان كان اصلح واذا احضر صاحبها فله حبسها
حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة

فان

فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس
لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى بينة وان اعطى
علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل
والحرم سوا

كتاب الابق

اخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال
وقيل لا ويرفعهما الى السلطان ويحبس الابق دون
الضال ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة
ايام فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقص
المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله
قيمته الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي
المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده
ولو ابق من يده لم يلزمه شيء وان كان رهنا
فالجعل على المرتهن فان كان جانيا فعلى مولاه

ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في
النفقة كاللقطة والله اعلم **كتاب المفقود**
وهو الذي غاب ولا يعرف حياته ولا موته
فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره لا يرث
ممن مات حال فقده ويقيم القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله
ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من تجب
نفقته حال حضوره بغير قضاء فاذا مضى له من
العمر ما لا يعيش اقرانه اليه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان بال
من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر باسبقهما

فان

فان كانا معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهرت له
امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات
النساء فهي امرأة ولو لم تظهر الامارتان او تعارضتا
فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه
خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فيورث
اخس النصيبين ويقف بين صف الرجال والنساء
في الصلوة وان صلى في صف النساء اعاد وفي صف
الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي بقناع
ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل
ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له امة
تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال فمن بيت المال واذا
مات ولم يتبين حاله ييمم ثم يكفن ويدفن كالجارية والله اعلم

[illegible]

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول
اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان
حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع
ابدا ويجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد
جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم
والمنشار والقدر والجنازة والمصاحف والكتب ولا
يجوز ما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع
والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه
بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان كان الوقف على
غني عمره من ماله فان امتنع فمن اجرته وما انهدم
من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته فان استغنى

عنه

عنه حبس الى وقت حاجته وان تعذر اعادة عينه
بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي
الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او
بعضها له والولاية اليه وان كان غير مامون نزعه
القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه
ويكتفى بصلاة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في
المرض وصية رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى
اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد والله
اعلم

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في المجلس
بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه فان

كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الأب
لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير
الهبة بقبض وليه وأمه وبقبضه بنفسه
وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وأعمرتك
وحملتك على هذه الدابة إذا نوى الهبة
وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة وفيما يقسم لا يجوز فإن قسم وسلم
جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على
ظهر وتمر على نخل وزرع في أرض وإن
وهب دقيقا في حنطة أو سمنا في لبن أو دهنا
في سمسم فاستخرج وسلم لا يجوز ولو وهب
اثنان لواحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق

على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب
جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل ويجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي ويكره
فإن عوضه أو زادت زيادة متصلة أو مات
أحدهما أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا
رجوع ولا رجوع فيما يهبه لذي محرم أو زوجة
أو زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلا
عن هبتك أو عوضها أو في مقابلتها أو عوضه
أجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وإن استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق
بعض الهبة العوض لا يرجع بشيء وإن استحق
جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى
فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا يصح

الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد
الحكم لم يضمن **فصل** العمرى جائزة
للمعمر حال حياته ولورثته بعد وفاته ويبطل
الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا
مات ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان يقول له
ان مت فهي لي وان مت فهي لك والصدقة
كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله
فهو على جنس مال الزكوة وبملكه على الجميع
ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله والله اعلم

كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه فاعارة المكيل والموزون قرض وهي
امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض

واحدمتك

واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة وداري لك
سكنى او سكنى عمري وللمستعير ان يعيرها ان
لم تختلف باختلاف المستعملين وليس له اجارتها
فان اجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر
ويرجع على المستعير فان قيدها بوقت او
منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير
وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع
منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه
للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعهما
فان وقتها واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته
ويملكه وللمستعير قلعه ان لم تتضرر الارض

كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة
فليس له اخذها قبل حصده وان لم يوقت واجرة
رد العارية على المستعير والمستاجر على الموجر
واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله
او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره
ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه
الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم
والله اعلم

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق
التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان
غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا
قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان
انقطع المثلي تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى

الهلاك

الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية
اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة
ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب
دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد
ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب
وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص العقار بفعله
ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير
اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب
بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه
ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي

القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيّها
او تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق
وجعل الحديد سيفا والصفر انية والبناء على الساجة
واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج
الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير
او انية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل
عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه
ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك
ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها
وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف
ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها
على ما بيّنا في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه
احمر او سويقا فلتّه بسمن فالمالك ان شاء اخذهما
ورد زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة
الثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما **وصل**
زوائد الغصب امانة متصلة او منفصلة يضمن
بالتعدي وبالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع
الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن
استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته
ولو كان لمسلم فلا شيء عليه ويجب في كسر المعازف
قيمتها لغير اللهو

باب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس ملك
مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان بطرف العمران
ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه باذن الامام
ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء ما

سواء كان لمسلم او ذمي
وهو بعيد من العمران

قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلاث سنين
فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا
في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب
للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها
منع وحريم العين من كل جانب خمسمائة
ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين
وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة
ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل
جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات ودجلة
يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل
لا يجوز والله اعلم

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء
جائزة ويجوز دعوى الشرب بغير ارض ويورث

ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء الاودية
والانهار العظام كجيحون والخوبه الناس
مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب
الارحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم
فيه شركة في الشفة لا غير وكذا البئر والحوض
وما احرز في جب ونحوه فليس لاحد ان ياخذه
بدون رضا صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر
او العين او النهر في ملك رجل له منع من
يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره
فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان
منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي
المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة

فصل كرى الانهار العظام على بيت المال
وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم
جبر ومؤنة الكرى اذا جاوز ارض رجل
ترفع عنه وليس على اهل الشفعة شيء من
الكرى نهر لرجل في ارض غيره ليس لصاحب
الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في
الشرب هو بينهم على قدر اراضيهم وليس
لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه
او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب
الا برضاهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس
لاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا
يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين ⊙

كتاب المزارعة

وهو عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
عند ابي حنيفة جائزة عندهما وعليه الفتوى
قال الحصيري وابو حنيفة رحمه الله هو الذي
فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت
وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب
البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين
الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا
بينهما حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او
ما على السواقي او ان ياخذ رب البذر بذره
او الخراج فسدت وان شرطا رفع العشر
جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل

والبقر لآخر او كانت الارض لواحد والباقي
لآخر او كان العمل من واحد والباقي لآخر
فهو صحيح والخارج على الشرط فان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه
فاسدة واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر
وللآخر اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر
المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح
وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر
وقيل بينهما فان عقدا فامتنع صاحب
البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ
بالاعذار كالاجارة ولا تكون للعامل اجرة
كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على

العامل لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه
الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت
واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد
ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط
الا المدة فانه يجوز وان لم يبيناها وتقع على
اول ثمر يخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها وان سميا مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت
فان خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله
وان دفع اليه نخلا او اصول رطبة ليقوم
عليها واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة
وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب

واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل
وان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت والله اعلم

كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة
وحال التوقان واجب وحال الخوف من الجور
مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما
ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة
والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين
ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام
ولا تشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين
وبشهادة ابنيهما وابنها من غيره وابنيه من

غيرها ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى المرأة
واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين
ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل
نكاح امه وجداته وبنته وبنات ولده واخته
وبنات اخته وعمته وخالته وام امرأته
وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه واجداده
وبنيه وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا
ووطئا بملك اليمين وبين المرأة وعمتها وخالتها
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا
طلق امرأته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى
تنقضي عدتها ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة
عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها

الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزويج
الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات
والوثنيات ويجوز تزويج الامة مع القدرة على
الحرة ويجوز تزويج المحرم حالة الاحرام
ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها وتزوج
الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع بين اربع
من الحرائر والاماء لا غير والعبد بين
اثنين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره
الا الزانية فان فعل لا يطاها حتى تضع
ومن جمع بين امراتين احداهما لا تحل له
نكاحها صح نكاح الاخرى ونكاح
المتعة والموقت باطل وعبارة النساء
معتبرة في النكاح حتى لو زوجت

قوله النساء

الحرة البالغة العاقلة نفسها جاز وكذلك
لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا
اجبار على البكر البالغة فان استاذنها الولي
فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو
اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان
استاذنها غير الولي فلا بد من القول وينبغي
ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت
بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض
او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك
النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول
قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة
والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما
بعد فان زوجهما غيرهما فلهما الخيار واذا

مطلب ثلاث احاديث
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن مس ذكره فليتوضأ ولا نكاح
الا بولي

كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر الا
في الجب فيفرق في الحال بينهما وفي العنة والخصي
فيؤجل سنة فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون
طلاقا بائنا والولي العصبة على الترتيب في
الارث والحجب ثم مولى العتاقة وللام واقاربها
التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا
ولاية لصغير ولا لعبد ولا لمجنون ولا لكافر
على مسلمة وابن المجنونة يتقدم على ابيها واذا
غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو الخاطب
حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان
فالاول اولى وان كانا معا بطلا ويجوز
للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل
وابنته باقل ومن غير كفوء ولا يجوز ذلك

لغيرهما

لغيرهما والواحد يتولى طرفي العقد وليا
كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا
او وليا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي موقوفا
كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين
او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا
والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين والصنايع
والحرية والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل
ومن له اب في الاسلام او الحرية لا يكافي من
له ابوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت
بغير كفوء فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر
وجهز او طالب بالنفقة فقد رضي وان
سكت لا يكون رضا واذا رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر

هذا العبد او على هذا فلها اشبههما بمهر المثل
وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان
تزوجها على حيوان فان سمى نوعه كالفرس
جاز وان لم يصفه فلها الوسط فان شاء اعطاها
ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان
الا انه ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك
كل ما يثبت في الذمة ومهر مثلها معتبر
بنات عشيرة ابيها فان لم يوجد منهم مثل
حالها فمن الاجانب ويعتبر بامراة هي مثلها
في الحسن والسن والمكان والبلد والعصر
والعفة والمال فان لم يوجد ذلك فالذي
يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها وان لا
تسافر بها حتى تعطيها مهرها فاذا اوفاها

نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه
الفتوى **فصل** ولا يجوز نكاح العبد
والامة وام الولد والمدبر الا باذن المولى
وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع
فيه والمدبر يسعى فاذا اعتقت المكاتبة
ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج
ويقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها
فليس باجازة ولو قال طلقها رجعية فهو
اجازة والاذن في العزل لمولى الامة
واذا تزوج عبد او امة بغير اذن المولى

ثم اعتقها تعتد بلا احداد **فصل** تزوج ذمي
ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم
جائز جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود
او في عدة كافر اخر جاز ان دانوه وان اسلما
اقرا عليه ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما
او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي
فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز
نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الابوين
دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امراة
الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق
فان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا فرق
بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب تتوقف البينونة

في المسلمين على ثلاث حيض قبل اسلام الاخر
واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة
بينهما وكذا ان سبي احدهما وان سبيا معا لم
تقع واذا خرجت المراة مهاجرة لا عدة عليها واذا
ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق
فان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر و
قبله لا شيء لها وان كان الزوج فالكل بعده
والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما
على نكاحهما **فصل** وعلى الرجل ان
يعدل بين نسائه في البيتوتة والبكر والثيب
والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء
وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها
جاز ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي
ثلاثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب الا اخت ابنه وام اخيه واذا ارضعت المراة
صبية حرمت على زوجها وآبائه وابنائه واذا
رضع صبيان من امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا
على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او
بالدواء او بلبن شاة او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب
وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا
ويتعلق بلبن المراة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق
بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط واذا
ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف

المهر

المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت الفساد
والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها
واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها و
حسنه وهو السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لا
جماع فيها والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة
ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان
يطلقها ثلثا او اثنين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة
فيه او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون عاصيا و
طلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببد عي
واذا طلق امراته في حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت
ان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وا
ن نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلثة

والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك
امراته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت
الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلث و
الثنتين وقوله انت الطالق الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا او ~~انت طالق~~
يقع واحدة رجعية ويصح نية الثلاث
فيه دون

دون الثنتين وان نوى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والراس
والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع واذا
اضاف الى اليد او الرجل ونحوهما لا يقع ونصف
الطلقة تطليقة وكذلك الثلث وثلاثة انصاف
تطليقتين ثلاث وثلاث انصاف تطليقة ثنتان
وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاث يقع ثنتان والى ثنتين يقع واحدة
وواحدة في ثنتين واحدة وثنتان في ثنتين اثنتان
وان نوى الحساب ولو قال انت طالق من هنا
الى الشام فهي واحدة رجعية انت طالق بمكة
او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد

والوجه

انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونيته آخر النهار
يصدق ديانة ولو قال في غد صحت قضاء ايضا
ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باولهما
ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك ليس بشيء
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال ان لم
اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم
تقع شيء وان نوى ولو قال انا منك بائن
او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث
فثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين ثنتان
والمعتبر المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة

قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او
اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث
ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن
فان قال لها انت طالق وطالق او واحدة وواحدة
او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت
واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع ثنتان
وكنايات الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة

ولو ابانها ثم طلقها ثلاثا يقع الثلاث ما دامت في العدة منه [illegible]

ولو قال لامرأته انت بائن ثم قال لها في العدة انت طالق لا يقع الثلاث [illegible]

ويقع بعد الابانة الثلاث ايضا در

حال ويقع بائنا الا اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ
البائن قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام
وحبلك على غاربك وخلية وبرية والحقي باهلك
ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك
بيدك وتقنعي واستتري وانت حرة واغربي واخرجي
وابتغي الازواج وتصح فيها نية الواحدة والثلاث
ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري
ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس
علمها فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل
خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة
ولا يكون ثلاثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر
النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو

قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة
فهي ثلاث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك
فلها ان تطلق في المجلس وتقع رجعية وليس له
ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت
او متى ما شئت او مهما او اذا شئت او اذا ما شئت
لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي
ولو قال له ان شئت تقيد بالمجلس ولو قال لها
طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق ثلاثا وليس
لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي واحدة
وطلقت ثلاثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق

كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشا فان
شاءت ثانية او ثلاثا وقد ارادها الزوج وقع وان
اختلفت مشيتها وارادته فواحدة رجعية ولو قال
لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق
ثلاثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا
ما ومتى ومتى ما وكل وكلما واذا علق الطلاق بشرط
وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا
كقوله لامراته ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه
الى ملك كقوله ان تزوجتك او كل امراة اتزوجها
فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد
الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان
وجد في غير ملك انحلت ولم يقع شئ وفي كلما لا
تنحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلاث واذا

اختلفا

اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة
للمراة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها
ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان
ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما اولا
طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو قال لها ان
جامعتك فانت طالق ثلاثا فاولجه ولبث ساعة
فلا شئ عليه فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر
ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالايلاج
الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او
ان لم يشا الله او ما شاء الله او ما لم يشا الله او الا ان
يشا الله لا يقع شئ ان وصل ولو قال انت طالق

ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة
ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته ان
كانت في العدة وان ابانها بامرها او جاءت
الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب
الجب والعنة وخيار العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها
في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله
راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة
من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة
فان قال بعد العدة كنت راجعتك في العدة
وصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان

وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها
في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا
رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع
بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته وهي حامل
وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد
الخلوة الصحيحة فلا رجعة ولو قال لها اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر
فهي رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها

وله أن يتزوج المبانة بدون الثلاث في العدة
وبعدها والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه
ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى لا يحلها والشرط
الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع
مثله فان تزوجها بشرط التحليل كره له وحلت
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث
ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه
صدقها جاز له أن يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
فهو مول وكذلك لو حلف بحج او صدقة او عتق
او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل

الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر
بانت بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر
فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد
وتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا
فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى
فان تزوجها فكذلك وان تزوجها بعد زوج
اخر فلا ايلاء وان وطئها كفر يمينه واقل
مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة
شهران وان آلى من المطلقة الرجعية فهو
مول ومن البائنة لا ولو قال والله لا اقربك
سنة الا يوما فليس بمول فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان
احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع

او هو مجبوب او هي رتقا او صغيرة او بينهما مسيرة
اربعة اشهر فقال في مدة الايلا فئت اليها
سقط الايلا وان استمر به العذر من وقت
الحلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع
بعد ذلك في المدة لزمه الفئ بالجماع وان
قال لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب
صدق وان اراد الطلاق فواحدة بائنة
وان نوى الثلاث فثلاث وان اراد الظهار
فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها
به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة
وكذلك ان خلعها على مال ويكره له ان ياخذ

منها

منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي
كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا
صلح بدلا في الخلع واذا بطل العوض في الخلع
كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان
خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شئ له
وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في
يدها شئ فلا شئ عليها ولو قالت من مال
ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم
لزمها ثلثة دراهم ولو خلع ابنته الصغيرة
على مالها لا يلزمها شئ وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو ضمن المال لزمه وفي المسئلتين
وشرط الخيار للزوج باطل ولها جائز ولو
قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة

فعليها ثلث الألف ولو قالت على ألف لم يلزمها
شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف
او على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو
قال لها انت طالق وعليك ألف فقبلت او لا
طلقت ولا شيء عليها والمباراة كالخلع يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر
مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول
وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم تقبض
شيئا لا ترجع عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة
من الثلث والله اعلم

باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن
بدنها او جزءا شائعا منها بعضو لا يحل النظر
اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد
وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان
فعل قبل ان يكفر استغفر الله تعالى والعود
الذي تجب فيه الكفارة العزم على وطئها وينبغي
لها ان تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره
القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او
كامي فان اراد الكرامة صدق وان اراد
الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال
لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة
تجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة ولا تجزئ المدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته ولا

مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى
ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق
ولا معتق البعض وان اشترى اباه بنوي الكفارة
اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم
اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع بين العتقين
اجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ويوما العيد وايام التشريق فان
جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
او افطر بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يستطع
الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او
قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا
بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في

خبز

في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما الا عن يوم
اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل لم يجزه وان
جامعها في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين
او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
عن كفارتي ظهار اجزاه وان لم يعين وان اطعم ستين
مسكينا كل صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن واحد وان
اعتق او صام فله ان يجعل ذلك عن ايهما شاء باب
اللعان ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد
اذا كان من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته
بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها
كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او تصدقه فتحد
واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد وان
كان من اهلها (الزوج) وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان

وان ابت
حتى تلاعن صح

وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع
مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وإن
كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد
وإن كان القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المرأة أربع مرات
تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا

وفي نفي

به من الزنا وفي نفي الولد يذكره فإذا التعنا فرق
الحاكم بينهما وتكون تطليقة بائنة فلو أكذب نفسه
عاد خاطبا وحد القاضي فإن كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه ولو قال
ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد
عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع
آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن
وإن كان غائبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه
ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف
بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن وإن عكس
ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ
بعد الدخول ثلاث حيض والصغيرة والآيسة

ثلثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشر
ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغر
والاياس شهر ونصف وفي الوفاة شهران
وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه
ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على
الذمية في طلاق الذمي وعدة ام الولد في
موت سيدها والاعتاق ثلاث حيض او
ثلاثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد
والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة
امرأة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة
الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة
عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرائر
وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر

ثم رأت الدم بعد ذلك او الصغيرة رأته في خلال الاشهر
استأنفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استأنفت
بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها
وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح
الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطء واذا
وطئت لمنكحة المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخلان
فان حاضت حيضة ثم وطئت كملتا بثلث اخرى
ولو وطئت المعتدة عن وفاة تمتها وما تراه من الحيض فيها
فمنها
يحتسب من الثانية واقل المدة العدة شهران ولا ينبغي ان
تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح
صحيح عن وفاة او طلاق بائن اذا كانت بالغة مسلمة
حرة او امة الحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل و
الدهن والحنا الا من عذر ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا

ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت
في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي
كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه
او لا تقدر على اجرة فتنتقل

فصل

اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد باقل
من ستة اشهر ثبت ويثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت به
لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كان
رجعة ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من
سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة
ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرا
تين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة
ولا يثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان

تاتي به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر
وعشر ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت
امراة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقات

وتجب للزوجة
على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها و
سكناها على قدر حاله وقيل على حالهما وهي مقدرة بكفايتها بلا
تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة و
البينة بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر ويسلم اليها و
الكسوة كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد فان
نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها لتوفيها مهرها فلها النفقة
ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس لا ولو
حجت او حبست بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها

وان حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة
وللامة وللمدبرة وام الولد النفقة ان بوأها مولاها بيتا
مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة
لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضى
لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا
مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها
او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضاء
او الاصلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها بعدتم ~~نفقة اشهر~~
والكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغايب

النفقة او الكسوة

مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القا
ضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه
نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس
النفقة ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم

يعلم

يعلم القاضي بذلك او انكر من في يده المال الزوجية او المال لم
تقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد
من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم كلامها
والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما
اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في
عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل
فرقة جاءت من المراة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا
نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة
فلها النفقة وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة و
ان مكنت ابن زوجها لم تسقط فصل ونفقة الاولاد الصغار
على الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا
تعينت فيجب عليها ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان
استاجر زوجته او معتدته لترضع ولدها منه لم يجز وبعد

ان
انقضاء العدة وهي أولى من الأجنبية إلا أن تطلب زيادة أجرة
ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور
والإناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا لزوجة
وقرابة الولاد أعلى أو أسفل ونفقة ذي الرحم محرم
تجب على قدر الميراث وإنما تجب إذا كان فقيرا به زمانة
لا يقدر على الكسب أو أنثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه
أو لكونه من البيوتات أو طالب علم ونفقة زوجة الأب على
ابنه ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا أو
فقيرا أو زمنا ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والو
لد الصغير والمعتبر للغنى المحرم للصدقة وإذا باع الأب متاع
ابنه في نفقته جاز وكذلك إذا أنفق من ماله في يده وإذا
قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت إلا أن يكون
القاضي أمر بالاستدانة عليه وعلى المولى أن ينفق على

رقيقه

رقيقه فإن امتنع اكتسبوا وأنفقوا وإن لم يكن لهم كسب أجبر
على بيعهم ونفقة سائر الحيوانات تجب فيما بينه وبين الله
تعالى فصل إذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو
أو بعدها فالأم أحق ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأ
~~أمها ثم أم الأب~~ ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الأ
ثم أمها
ثم لأب
خت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات ومن لها
الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها فإن فارقته
عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني عن الخدمة وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع سنين
ثم يجبر الأب على أخذه والجارية عند الأم والجدة حتى
تحيض وعند غيرهما حتى تستغني عن الخدمة ومن لها حضانة لا
يدفع إليها الصغير حتى تطلبه وإذا لم يكن للصغير امرأة
أخذه الرجال وأولاهم أقربهم تعصيبا غير أن الصبية لا تد

فع

إلى غير محرم ولا إلى فاسق ماجن وإذا اجتمع مستحقو الحضانة
في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم ولا حق للأمة
وأم الولد في الحضانة والذمية أحق بولدها المسلم ما لم
يخف عليه الكفر وليس للأب أن يخرج بولده حتى يبلغ حد الا
ستغناء وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع
العقد فيه إلا دار الحرب وإن كان بين المصرين أو القريتين
ما يمكن الأب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا
لو انتقلت من القرية إلى المصر وبالعكس لا **كتاب العتاق**
ولا يقع إلا من مالك قادر على التبرعات وألفاظه صريح وكنا
ية فالصريح يقع بغير نية كقوله أنت حر أو محرر وحررتك
أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو هذا مولاي أو يا مولاي أو هذه
مولاتي أو يا حر أو يا عتيق إلا أن يجعل ذلك اسما له فلا يعتق
وكذلك إضافة الحرية إلى ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج

إلى نية

إلى نية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك أو لا رق لي عليك
أو خرجت من ملكي أو خليت سبيلك أو قال لأمته أطلقتك ولو قال
طلقتك لا يعتق وإن نوى وكذلك سائر ألفاظ صريح الطلاق
وكناياته وإن قال هذا ابني أو أبي أو أمي عتق وهذا أخي فيه
روايتان ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق وقيل يعتق وإن
قال أنت مثل الحر لم يعتق وإن نواه ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا أو مجنونا و
لمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد لا غيره ومن أعتق عبده
للصنم أو للشيطان عتق وكان عاصيا ومن أعتق حاملا
عتق حملها معها وإن أعتق حملها عتق خاصة والولد يتبع
الأم في الحرية والرق والتدبير وولد الأمة من مولاها
حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن أعتق عبده على
مال فقبل عتق ولزمه المال ولو قال إن أديت إلي ألفا فأنت

والعمة والاخ وخالة الى ذكر

وابن المكاتب والاب والام

حر صار مأذوناً ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف و
من اعتق بعض عبده عتق ويسعى في بقية قيمته لمولاه
والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق
فان كان قادراً على قيمة نصيب شريكه فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء
ضمن للمعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسراً فكذ
لك الا انه لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب
الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم او لم
يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه
على البيع او دبره او مات عتق الآخر وكذلك اذا استولد
احدى الجاريتين ولو وطئ احداهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل باب
التدبير اذا قال لعبده اذا مت فانت حر عن دبر مني او انت مد[بر]

او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او [اوصيت لك]
بنفسك او برقبتك او ثلث مالي فقد صار مدبراً لا يجوز له
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه
او اجارته ووطئها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم
يخرج فبحسابه وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو
دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه [بالتدبير ويسعى في نصفه مع]
وان قال له ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت
الى عشرين سنة فهو تعليق تجوز بيعه فان مات على تلك الصفة
عتق والله اعلم باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من
مولاها الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام ولده فاذا ولدت
منه بعد ذلك ثبت بغير دعواه وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخرا[جها]
من ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم

ني

وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ بعد الاستيلاد كحكمها وإذا أسلمت أم ولد النصرا
نِي سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا
سعاية ولو تزوج أمة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت
أم ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت
نسبه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة
ولدها والجد كالأب عند انقطاع ولايته جارية بين شر
يكين ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه وعليه نصف
عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها وإن ادعياه معا صار
أم ولدهما وثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما
كابن ويرثان منه كأب واحد كتاب المكاتب ومن عبده
على مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وشد
شرطه حالا أو مؤجلا أو منجما ويخرج عن يد المولى دون
ملكه وإذا أتلف المولى ماله غرمه وإن وطئ المكاتبة فعليه

كاتب

عقرها

أعتقه

عقرها وإن جنى عليها أو على ولدها لزمه الأرش وإن
سقط مال الكتابة وهو كالمأذون إلا أنه لا يمتنع بمنع المولى
وله أن يسافر ويزوج الأمة ويكاتب عبده فإن أدى قبله
فولاؤه للمولى وإن أدى بعده فولاؤه له وإن ولد له من أمته
ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة معها ولو زوج
أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابتها الأم وإن و
لدت من مولاها إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت صارت
أم ولد له وإن كاتب أم ولده جاز فإذا مات سقط عنها مال
الكتابة وإن كاتب مدبره جاز فإن مات ولا مال له إن شاء سعى
في ثلثي قيمته أو جميع بدل الكتابة وإذا كاتب المسلم عبده على
خمر أو خنزير أو على قيمة العبد أو على ألف على أن يرد إليه
المولى عبدا بغير عينه فهو فاسدة فإن أدى الخمر عتق وعليه قيمة
نفسه لا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة فللمولى قيمة الخمر

والدم باطل أو على الحيوان والثوب
كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده
على خمر جاز وأيهما أسلم صح

ولو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا
ردا إلى الرق ولا يعتقان إلا بأداء ولا يعتق أحدهما بأداء نصيبه
فإن عجز أحدهما فرد ثم أدى الآخر جميع المال عتقا ولو كانا
لرجلين وكاتباهما كذلك وكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق
بأدائها وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر
جاز وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى وإذا
مات المكاتب وترك وفاء أديت مكاتبته وحكم بحريته في
آخر حيوته فإن فضل شيء فلورثته وإن ترك ولدا أولد في
الكتابة سعى كالأب وكان مشتري فإن أدى الكتابة حالا وإلا
رد في الرق وإذا مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته على
نجومه وإن أعتقه أحدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع
وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فإن كان له مال يرجو
وصوله أنظره يومين أو ثلاثة أيام وإن لم يكن له جهة

عجزه

عجزه وعاد إلى أحكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الإعتاق
ويعتق القريب بالشراء والمكاتب بالأداء والمدبر وأم الولد
بالموت إعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان أو أنثى وإن شرط لغيره
أو سائبة ولا ينتقل عنه أبدا فإذا مات فهو لأقرب عصبته
فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمعا وإن استووا في القرب فهم
سواء وليس للنساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن
وجر ولاء معتقهن بأن تزوج عبدها معتقة الغير فجاءت
بولد فولاؤه لمواليها فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه إلى مواليه
فإن أعتقت الأم وهي حامل فولدت لا ينتقل أبدا وسبب
ولاء الموالاة العقد فإذا أسلم على يد غيره ووالاه على
أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى فذلك صحيح فإذا مات
ولا وارث له ورثه وله أن يفسخ بالقول بحضرة الآخر وبا
لفعل مع غيبته بأن يوالي غيره فإن عقل عنه أو عن ولده

فليس

ذلك واذا اسلمت المرأة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير
تبعها في الولاء كتاب الايمان اليمين بالله تعـ ثلثة الغموس
وهي الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها
واللغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجو
ان لا يؤاخذه الله تعـ بها ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل
ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرا
يض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك
الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع
هما على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفا
رة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم
كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل كذا واليمين بالله

تعـ

تعـ او باسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله
فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه و
اليمين بغير الله تعـ ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة
والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين ولو قال ان فعلت
كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو
قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او
ايم الله او عهد الله او ميثاقه او على نذر او نذر الله فهو
يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله
فهو يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فان استباحه او
شيأ منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال على حرام فعلى
الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امرأته
بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في

نذرا
حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء وكذلك ان علقه بشرط
فوجد وعن ابي حنيفة انه قال يجزيه كفارة يمين اذا كان
شرطا لا يريد كونه ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه فصل حلف لا يخرج فامر من حمله
فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله
برضاه لا بامره الاصح لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث ولدها وكذلك الذهاب في الاصح
وفي الاتيان لا يحنث ما لم يدخلها حلف لا تخرج امراته الا باذ
نه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن
لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت
صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث بدخولها وفي
البيت لا يحنث في الوجهين ولو بنا البيت بعد ما انهدم لم يحنث

بدخوله

بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا
او بيتا فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام
على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق
الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعو
بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال
لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى
الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع
ولو قال له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر
فرجع وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأ
ذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او هلل لم يحنث صح
لا

حلف لا يتكلم

شهراً فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
حنث إلا أنه نائم حنث ولو كلم غيره وقصد أن
يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث
فإن نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان
يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب و
الدار ولو قال لا أكلم عبد فلان هذا أو لا أدخل داره هذه
لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث
بعد المعادات والفراق والحين والزمان ستة أشهر في
التعريف والتنكير والدهر الأبد ودهر قال أبو حنيفة رضي الله عنه
لا أدري ما هو وعندهما كالزمان والأيام والشهور والسنون
عشرة وفي المنكر ثلثة حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث
ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده
أهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم

ويحنث

فيحنث بأكل مرقه والرأس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق
والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة والإ
دام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح لا إدام والغداء
من طلوع الفجر ~~والشرب من النهر~~ إلى الظهر والعشاء من
الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع
الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وبإناء
ومن الحب والبئر بالإناء ومن الآنية بعينه والسمك والألية
ليس بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليس بلحم والشحم
شحم البطن دون الظهر حلف لا يأكل من هذه البسر فأكله
رطباً لم يحنث وكذا الرطب إذا صار تمراً واللبن شيرازاً حلف
لا يأكل من لحم هذه الحمل فصار كبشاً فأكله حنث حلف لا يأكل
من هذه النخلة فهو على ثمرتها ودبسها غير المطبوخ يحنث
ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض

السمك في البيض والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء او ليطيرن
في الهواء او ليقلبن الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث للحال
حلف ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه
فلم يأته حتى مات حنث في اخر حيوته ولو قال ان اكلت او
شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه
لم يصدق لا يحنث ولو قال طعاما او شرابا ونحوه صدق
يعني لا يحنث ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث
بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد
هو الورق والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي وعقد
اللؤلؤ لؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي
وعليه الفتوى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا
آخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام حنث ومن
حلف جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس

عليها

عليها والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال
الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف
لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث حلف
لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث
الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم
يسجد وان قال صلوة فبتمام ركعتين ومن قال لامته ان و
لدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا ثم عتقت وكذلك الطلا ق
ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر
حيا عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جما عة
متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا جميعا ولو
قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو قال ان تسريت جارية
فهي حرة فتسرى جارية في ملكه عتقت ولو اشترا بها لم تعتق
حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول حنث

وتسرى بها

كانت

وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق
والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذلك ابنه او ابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا
بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى
ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده
فامر غيره لم يحنث وذبح الشاة كضرب عبده حلف لا يبيع
فوكل به لم يحنث وكذلك سائر المعاوضات المالية حلف
ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد اكثر من
الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف او نبهر
جة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث
ولو حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى
يقبض باقيه وان قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه بر بواحدة

ولو استحلف

ولو استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مشغل مفسد فهو على حال
ولايته خاصة حلف ليهبنه ففعل فلم يقبل بر ولا يحنث
وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وهو يثبت بالبينة ان وهي ان يشهد ار
بعة على رجل او امراة بالزنا فيسالهم القاضي عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا
انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا كالميل في المكحلة و
عدلوا في السر والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة
فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط ولا حدوا وبعده
يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا
متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل
ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات
في اربعة مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسا
له

وجبت حقا لله تعالى والزنا وطي الرجل المراة في غير الملك في قبلها او شبهة صح

وهو الاصح وقيل ستة اشهر وقيل شهر قالوا وهو الاصح

كما تقدم الا عن الزمان فاذا فعل ذلك لزمه الحد واذا رجع عن
اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقنه الرجوع يقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت
او لمست وحد الزاني اذا كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت
يخرج الى فضاء فان كان ثبت بالبينة يبدأ الشهود ثم
الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار
ابتدأ الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة
للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا مسوكطا
متوسطا يفرق على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه و
يجرد عن ثيابه ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها
في الرجم جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على
المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام
فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام و

اذا كان

اي خرج من نفاسها

واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى
يبرأ والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم
يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية
والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في النكاح
الصحيح وهما بصفة الاحصان وان ثبت بالاقرار او بشهادة ر
جلين او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد معروف بهما **فصل**
ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت انها على حرام
لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده
او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت
انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم بكل حال ولو تزوج محرما
ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها او وطئ اجنبية فيما
دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير

امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة فو
طئها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في
دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطء البهيمة يعزر ولو زنا
بصبية او مجنونة حد ولو طاوعتهما عاقلة بالغة لا تحد واكثر
التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة ثلثة وهو اشد
الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف والله اعلم **باب حد
القذف** وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف
المحصن بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع الا الفرو
والحشو ويثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم
والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لا
بيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى خاله او
عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطا

لب بقذف

لب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للو
لد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان
يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في غير ملكه و
الملاعنة بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت بغير ولد حد والمستامن
يحد بالقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو
عنه ولا الاعتياض ومن قال للمسلم يا كافر يا فاسق يا خبيث يا
سارق يا مخنث عزر وكذلك يا حمار ويا خنزير ان كانوا فقيها
او علويا ومن حده الامام او عزره فمات هدر
وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة او اجابته الى فراشه
وترك غسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الصلوة **باب
حد الشرب** وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية
وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والاقرا
ر وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما

وصل الى الامام انقطعت انقطعت لبعد المسافة حد و
يحد بشرب قطرة من الخمر والسكر ان لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد من وجد
رائحة الخمر او تقيأها **كتاب الاشربة** المحرمة منها الخمر
وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء فان ذهب نصفه
فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا
كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها
ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فهو حلال وان
اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين

والحنطة

والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا وفي حد السكران منه
روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد
اذا قصد به التقوي وان قصد به التلهي فحرام ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت
او خللت **كتاب السرقة** وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا
او ما قيمته نصابا ملكا لغيره لا شبهة له فيه على وجه الخفية
والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز
يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه
الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان
صاحبه عنده وكذلك كل محرز اذن بالدخول فيه و
المسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كا
لبيت فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع الا ان يكون
لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كا
ن

نايما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه ويثبت السرقة
بما يثبت به القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكا
نها وما يليها ولا بد من حضور المسروق عند الاقرار والشها منه
دة والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الا
خذ قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب
فادخل يده فاخرج المتاع او دخل وناول المتاع الى آخر من
خارج لم يقطع فان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله
على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في كمه غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يتسارع اليه
الفساد كالفاكهة الرطبة و اللحم واللبن ولا فيما يتناول فيه
الانكار كالاشربة المطربة وآلات اللهو ولا في سرقة المصحف
المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده

والثمرة

والثمرة على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والآبنوس و
الصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص
وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع على خاين ولا نباش
ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من بيت ذي رحم محرم او
من سيده او من زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت
المال او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين
السارق من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع
ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او
ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع
وان اشترى السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم
يقطع واذا قطع والعين في يده قايمة ردها وان كانت هالكة
لم يضمنها ومن قطع في السرقة ثم سرقها وهي بحالها لم
يقطع وان تغيرت حالها كنسج الغزل قطع فصل اذا اخرج جماعة

لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام
حتى يتوب وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل منهم نصا
ب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن قتلوا ولم
يأخذوا مالا قتلهم الإمام ولا يلتفت إلى عفو الأولياء وإن قتلوا
وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
أو قتلهم أو صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى
حتى يموت ولا يصلب القتل واحد منهم أجري الحد على الكل وإن
كان صبيا أو مجنونا أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد وصار القتل للأولياء كتاب السير الجهاد فرض عين عند
النفير العام كفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل
عاقل صحيح حر قادر وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس
الدفع تخرج المرأة بغير إذن الزوج والعبد بغير إذن المولى ولا بأس
بالجعل إذا كان للمسلمين حاجة وإذا حاصر المسلمون أهل

الحرب

الحرب دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عن قتالهم وإلا دعوهم
إلى أداء الجزية إن كانوا من أهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب
فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب أن يدعوا من لم
تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغه وإن أبوا استعانوا
بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وأفسدوا زروعهم
وأشجارهم وغرقوهم ورموهم وإن تترسوا بالمسلمين ويقصد
بالرمي الكفار وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا ولا أقطع
اليمين ولا شيخا فانيا إلا أن يكون أحدهم ملكا أو ممن يقدر
على القتال أو يحرض عليه أو له رأي في الحرب أو مال يحث به
أو يكون الشيخ ممن يحبل وإذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم
موادعة أهل الحرب وإن لم يكن لهم قوة فلا بأس فإن
وادعهم ثم رأى القتال نبذ ويجوز أن يوادعهم بمال ويبعث
إلى ملكهم وإن بدؤوا
بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم

وما اخذه قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم
مالا ليوادعوه فانه جائز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا
على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة
ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل
الموادعة وبعدها فاذا امن رجل او امراة او كافرا او جماعة
او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ
اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير عندهم وهو فيهم ولا
عبد محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة
قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع
الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسرى
او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يمال الا عند الحاجة
اليه واذا اراد الامام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها
ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في

دار الحرب

دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه
لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم المدد
في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان يقا
تلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها
للغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز
للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب وياكلوا الطعام ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب
اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء
من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به
بعدها فصل ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار
الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك
فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا

او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز را
جلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخما
سا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهما
ولا يسهم للبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ
لهم دون سهم اذا كانوا قاتلوا وللمرأة ان داوت الجرحى وللذمي
ان اعان المسلمين او دلهم على عورات الكفار والطريق و
الخمس الاخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن
كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة
لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز
التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان يضع الحرب اوزارها فيقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه و
بعد الاحراز ان ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيا
به وفرسه والته وما عليه ومعه من قماش ومال واذا لم

ينفل

ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على اموا لنا
واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل
القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل
تاجر دارهم واشتراه فمالكه ان شاء اخذ بثمنه وان شاء تركه وان
وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا و
اخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات
اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيد هم
الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا
اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه وا
ذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشيء من دمائهم واموا
لهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به فصل واذا دخل الحر بي
دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت عليك
الجزية فان اقام صار ذميا فيوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود

الى دار الحرب وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام بعد
ولو اشترى ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي ولو تزوج
بذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى
عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على
املاكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر
درهما وتجب في اول الحول يوخذ في كل شهر بقسطه وتوضع
على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم دون العرب
والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امراة ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب ولا
زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبان المعتزلين ولا فقير
غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان تداخلت
وينبغي ان يوديها بنفسه قايما والاخذ قاعدا ويقال له اد الجزية
يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار

الحرب

الحرب وان يغلبوا على موضع فيحاربونا فيصير احكامهم كالمرتدين
الا انه اذا ظهرنا عليهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويوخذ
اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم
ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون السلاح ولا تحدث كنيسة
ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام وتعاد القديمة اذا انهدمت
ويوخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويوخذ
من نسايهم وكذلك يضاعف العشر في اراضيهم واموالهم في
الجزية والخراج كمولى القرشي وتصرف الجزية والخراج
وما يوخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى اهلها عنها وما
اهدى اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كارزاق
المقاتلة وذراريهم يصرف الى سد الثغور وبناء القناطير
والجسور وعطاء القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء و
العمال قدر الكفاية فصل ارض العرب ارض عشر وهي ما بين

العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد
ارض خراج وهي مابين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث
والثعلبية الى عبادان وارض السواد كلها مملوكة لاهلها
لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت
عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة
شرفها الله تعالى ومن احيى مواتا يعتبر بحيزها والبصرة عشرية
باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحد ولا يتكرر الخراج والعشر واذا
غلب الماء على الارض للخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع
آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على
ما وظفهم عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع
ودرهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر

بكون الخارج صح

رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايته نصف الخارج
وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى
المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج

فصل

يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته
فان اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض فلا شيء عليه
واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الاديان سوى
دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه عتقت مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه وتنقلت اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين
واكساب الردة فيء وتقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام
وديون الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان
مات او قتل او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه

دار الاسلام

بعد الحرب

من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح و
يجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب
في كل يوم حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه ويجوز
وتصرفها في مالها جائز فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها

فصل اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا
على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال
فان بدؤه قاتلهم حتى يتفرق جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا
بدأهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا
يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مالا ويحبسها حتى يتوبوا فيردها
عليهم ولا باس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه
البغاة من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه
في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله تعالى
واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك قتله وقال انا على حق

وان قال

وان قال انا على الباطل لم يرثه **كتاب الكراهية** المكروه عند محمد حرام
وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند
الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة وقد بيناه
في الصلوة وينظر الرجل من الرجل وينظر الى جميع بدنه الا
العورة وتنظر المراة الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من
زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه
وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا باس ان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن من شهوة
ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة
فان خافها لا يجوز الا للحاكم و[illegible] للشاهد ولا يجوز ان يمس
ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل و
الخصي والمجبوب والعنين سواء ويكره ان يقبل الرجل او شيئا
منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم

من المراة ع
ق.
فم الرجل

والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا
يلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب او فضة وشد
الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا
يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس
بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب في
الاناء العقيق والاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض
ويكره احتكار اقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر باهله
ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه من بلد الآخر واذا رفع الى
القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان
امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس

والفضة

الا ان يتعدى

الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة ولا باس بذلك
بمشورة اهل الخبرة به ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا
باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا
ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الآدمي وان
يدعو الله تعالى الا به او يقول في دعائه اسالك بمقعد العز من عرشك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس
بتحليته ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا
بعيادته والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر

وغض بصره **فصل** يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال
والحمير والابل وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما فهو جائز وان شرط فيه جعل من الجانبين
فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في مسئلة واراد
الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا **فصل** في الكسب وافضله
الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو [الزيادة]
للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل والا
كل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك وماجور عليه
وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح

وهو ما زاد الى الشبع لتزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق
الشبع الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لكيلا يستحي الضيف
ولا يجوز تقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن
امتنع من الميتة حالة الضرورة او صام ولم ياكل حتى مات اثم
ومن امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه
بانواع الفاكهة وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع
الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن
الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعد ويستحب
اتخاذ اوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق
على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى
عجز عن طلب القوت يفترض على كل من علم به ان

يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه
ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال
حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال
ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا
يمشي بين ايدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة
العرس سنة وينبغي للرجال ان يجيب اذا دعي وان لم
يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا
يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم
فعل والا ان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن يقعد
ان كان مقتدى به لا يقعد وان لم يكن فلا بأس بالقعود
والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي

ان يكون من القطن

من القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب وهو ما
يستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر و
المعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر و
قيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان
يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح
وامثاله وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند
فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل
لا بأس به وعن النبي صلى الله عم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند
الغناء الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة
القرآن عند القبور ولم يكره عند محمد وبه ناخذ ومنه ما لا

اجر فيه ولا يزاد فيه كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا
يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة
والشتيمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح
بين الاثنين وفي ارضاء الاهل البيت وفي دفع الظالم عن الظلم
والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي
به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميل
فلا باس به وكره تجمير ارخاء الستر على البيت ولا باس بستر
حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله لا
كله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذي ناب ومخلب ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر

اسم الله

اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا
ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي ناب ترك
الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم
الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه
حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا
حل ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاصابهما
واخذها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ار
ساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم
فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال
وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ
منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد فقتله ثم اكل ما القاه اكل
وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية
وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي

لم يؤكل ولو سمع حسًّا فظنّه آدميًّا فرماه أو أرسل كلبه فإذا هو
صيد أكل وإن وقع الصيد في الماء أو على سطح أو جبل أو سنان
رمح ثم تردّى إلى الأرض لا يؤكل ولو وقع ابتداءً على الأرض أكل
وفي طير الماء إن أصاب الجرح لم يؤكل وإلا أكل ولا يؤكل ما جر
الماء قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فإن
خرق
الجلد بحدّه أكل وإن رماه بسيف فأبان عضوًا منه أكل دون
العضو وإن قطع نصفين أكلا وإن قطعه أثلاثًا أكل الكل إن
كان الأقل من جهة الرأس ومن رمى صيدًا فأثخنه ثم رماه
آخر فقتله لم يؤكل ويضمن للأول قيمته غير نقصان جرا
حته وإن لم يثخنه الأول أكل وهو للثاني كتاب الذبائح
الذكاة نوعان اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبّة واضطرا
رية وهي الجرح في أي موضع اتفق وشرطهما تسمية وكون
الذابح مسلمًا أو كتابيًّا فإن ترك التسمية ناسيًا حلّ وإن اضطجع
شاة

شاة وسمّى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل وإن ذبح بشفرة
آخر أكل ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وأن
يقول اللهم تقبّل من فلان والسنة نحر الإبل وذبح البقر و
الشاة فإن عكس كره وتؤكل والعروق التي تقطع
في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان وإن قطع ثلاثة منها
أكل ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم إلا السن
القائم والظفر القائم ويستحب أن يحدّ الشفرة ويكره أن
يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس ويؤكل ويكره سلخها قبل
أن تبرد وما استأنس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحّش
من النعم فذكاته اضطرارية وإن كان في بطن المذبوح جنين
ميت لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر
جلده ولحمه إلا الخنزير والآدمي فصل ولا يحل أكل كل ذي
ناب من السباع وذي مخلب من الطيور ولا الحشرات الأرض

أي قبل أن يسكن عن الاضطراب شرح

ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث
والغراب والضب والسلحفاة ويجوز الغراب الزرع والعقعق
والارنب والجراد ولا يؤكل حيوان الا السمك والجريث والمارماهي
والمرماهي ولا يؤكل الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي وا
جبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة
او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى
بقرة الاضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاه ويقتسمون لحمها
بالوزن ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي ويختص بايام النحر وهي
ثلثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد
اشتريها تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتريها
اولا ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول يوم النحر الا ان اهل
المصر لا يضحون قبل صلوة العيد ويا كل منها ويطعم الاغنيا
والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية

غيره بغير امره جاز ولو غلطا وذبح كل واحد اضحية الآخر
جاز ويتحالان فان تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد و
شبهه عمد وخطاء وما اجرى مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد
الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه الما
ثم والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة
برضاء القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفو فيجب بقية الدية
على العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الاب ابنه فتجب
الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد
الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم
والكفارة والدية مغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس
والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم
او يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العا
قلة

ولا إثم فيه وما أجري مجراه مثل النائم ينقلب على إنسان
فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب كحافر البئر ووضع الحجر في
غير ملكه فعطب به إنسان وموجبه الدية على العاقلة لا
غير وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب ولو مات
في البئر غمًّا أو جوعًا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بالمستأمن والصحيح بالزمن والأعمى ولا يقتل الرجل
بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصًا
على أبيه سقط والأم والأجداد والجدات من أي جهة كانوا
كالأب ومن جرح رجلًا عمدًا ومات منها فعليه القصاص
ولا يستوفى إلا بالسيف ولا قصاص على شريك الأب والمولى
والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله

وإذا قتل

وإذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وإذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص
أصلًا فإذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء
وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب وإذا قتل ولي الصبي
والمعتوه فللأب أو القاضي أن يقتل أو يصالح وليس له العفو
والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق إلا
أن يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء
وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقين وإذا مات القاتل
سقط القصاص ومن رمى إنسانًا عمدًا فنفذ منه إلى آخر فماتا
فالأول عمد والثاني خطأ **فصل** ولا يجري القصاص في الأطراف
إلا بين مستوي الدية إذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر إلا أن يقطع الحشفة ولا في عظم إلا في السن
فإن قلع يقلع وإن كسر يبرد ولا في العين إلا أن يذهب ضوؤها

وهي قايمة موضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة
للمحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع الكف اذا شلت باليد وتجب ديتها
ومن قطع يميني رجلين اقطع يمينه واخذ منه دية الاخرى وقسم
بينهما فان قطعها احدهما فللآخر دية يده واذا كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ
دية يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمس
فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع
يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء بعده او قطع يده
عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد
غيره فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع
وعن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد
الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة
رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان

مكان

مكان الاقرار شهادة فهو باطل ومن رمى مسلما فارتد ثم وقع به
السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم فلا شيء عليه ولو رمى
ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة

كتاب الديات

الدية
للمغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق
وجذاع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع او الف دينار او عشرة الالاف در
ودية المراة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم و
الذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه
اذا امتنع الكلام والصلب اذا امتنع الجماع وكذا اذا قصاها فلم يستمسك
البول ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه
دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما دية وفي احدهما نصف
الدية وما فيه اربعة ففيه احدها وفي كل اصبع عشر الدية

ربع الدية

وهي الاذنان والعينان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان و[illegible]

ويقسم على مفاصلها والكف مع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية
فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الراس
اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان وفي
اشفار العين الدية واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
والسن السوداء والاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه
وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة العدل واذا قطع اليد
من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزايد حكو
مة عدل ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش و
عمد الصبي والمجنون خطاء والشجاج عشرة الحارصة وهي
التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدا
مية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم

ثم المتلاحمة التي تاخذ في اللحم ثم الباضعة ثم السمحاق

ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة
توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الامة
التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
وفي الباقي حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة القصاص دون
ما بعدها وفي الموضحة خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة الثلث وكذلك الجا
يفة فاذا نفذت فثلثان والشجاج يختص بالوجه والراس
والجايفة بالجوف والظهر وما سوى ذلك جراحات (نسخة جنايات) فيها حكومة
عدل فهو ان يقوم عبدا سالما فيما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر
من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل
ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو شجه فا
لتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت

[illegible]

جنينا ميتا ففيه غرة وهي خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان
او انثى فان القته حيا ثم مات فالدية وان القته ميتا ثم
ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء فيه
وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين
وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو كان حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى فصل ومن اخرج
الى طريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلكل
احد من عرض الناس ان ينزعه فان سقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر احد جاز
له الانتفاع به وان كان يستضر به يكره وليس لاحد
من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم
ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته

الريح

الريح الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا
صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب
واتخاذ الطين واذا مال حائط انسان الى طريق العامة
فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى
سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار رجل فالمطالبة له او للساكن
وان بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب ويضمن
الراكب ما اوطئت الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها وان راثت في الطريق
وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان او
قفها لغيره ضمن والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
وكذلك السائق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطئت دابة
الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية

وتجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها ثور آخر فالضمان على
الناخس وإذا اجتمع السائق والقائد أو السائق والراكب فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وجميع مسائل هذا الفصل إن كان
الهالك آدميا فالدية على العاقلة فإن كان غيره ففي مال
الجاني وإذا اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فإن و
قعا على ظهرهما فهما هدر وعلى وجههما فعلى عاقلة كل واحد
دية الآخر وإن اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة
الواقع على ظهره وإن قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عا
قلته **فصل** إذا جنى العبد خطأ فمولاه إما أن يدفعه إلى
ولي الجناية فيملكه أو يفديه بأرشها وكذلك إن جنى ثانيا
أو ثالثا فإن جنى جنايتين فإما أن يدفعه إليهما يقتسمانه
أو يفديه بأرشهما فإن أعتقه قبل العلم ضمن الأقل من

قيمته ومن الأرش وبعد العلم جميع الأرش وفي المدبر وأم
الولد يضمن الأقل من قيمتهما والأرش وإن عاد فجنى
وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ويشارك الثاني الأول
فيما أخذ وإن دفع بغير قضاء فإن شاء الثاني شارك الأول
وإن شاء اتبع المولى ثم يرجع على الأول ومن قتل عبدا
خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة وفي الأمة
خمسة آلاف إلا خمسة فإن كانت قيمته أقل من ذلك فعليه
قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد **باب
القسامة** (يعني يمين بالله) القتيل كل ميت به أثر الجراحة إذا وجد في محلة
لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم
عمدا أو خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على أهل
المحلة وكذلك إن وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأ
س

خمسون

فان لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم
ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين
الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة
ولا عبد وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة
يسوقها انسان فالدية على عاقلة السايق وكذا القايد والرا
كب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عا
قلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية
على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا
كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على
الملاحين والركاب وفي مسجد المحلة على اهلها وفي الجامع
والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان
وجد في برية او في وسط الفرات فهو هدر وان كان محتبسا

بالشاطي

بالشاطي فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت باب
المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها
وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان من اهل
الديوان فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء
خرجت في اقل او اكثر فان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة
دراهم وينقص منها وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبايل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته
وان يتناصرون بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا
عاقلة على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس
واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا فعلى مال الجاني في
ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموا
لاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه

فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب
وتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال
الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه
واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء
ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان او كافرا
بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وباجازة الورثة ولا
وصية للقاتل ولا للوارث الا باجازتهم ولا يصح الا ممن يصح
تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة
فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه
وبامه دونه وتعتبر في المال والورثة للموجودين عند
الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه تملك الا ان
يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة و

يجوز

اي ورثة الموصى

للموصي

للموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف
واذا قبل الموصى له الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا
فلا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر وان كان
عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان اوصى الى عبده
وفي الورثة كبار لم يصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف
دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار والخصومة
والوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه
وان مات احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى
الوصي الى آخر فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي
ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود له ويجوز بيعه وشراؤه
لنفسه (وقبوله) ان كان فيه نفع للصبي وليس (للوصي) له ان يقرض ماله
فللاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي
احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز

بعده

وعليه يجوز وللورثة يجوز ان كانوا كبارا ولا يجوز ان
كانوا صغارا ولا العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخد
مة عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا او مدة معلومة فان
خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس له ان
وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى
له يوما واذا مات عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه
فله الثمرة الموجودة عند موته وان قال ابدا فله ثمرة ما
عاش ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان
اوصى بصوف غنمه وباولادها او بلبنها فله الموجود عند
موته قال ابدا او لم يقل والعتق في المرض والهبة والمحاباة
وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق فهي اولى وان
تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق الله قدمت الفرا
يض وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها

الثلث

الثلث وقيل يبدئ بالحج ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة
الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى
بثلث ماله لرجل وللآخر بسدسه فبينهما اثلاثا وان اوصى له
بثلثه وللآخر بثلثه او بنصفه او بجميعه فالثلث بينهما نصفان
فلا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله الثلث ومن
اوصى السدس ومن اوصى بجزء اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه
او ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث
فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من
جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك
العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث
لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لآخر

بالف من ماله وله عين ودين والالف يخرج من العين
دفعت اليه والا اخذ عليه ثلث العين وثلث ما يحصل
من الدين حتى يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمسا
كين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين
لكل واحد بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة
ولو قال لورثته لفلان على دين فصدقوه يصدق الى
الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي وبطل
نصف الوارث وفي الجيران تعم الملاصقون والاصهار كل ذي رحم
محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات رحم محرم
منه والاهل الزوجة والال اهل بيته واهل بيته نسبه من
ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى
لاقربائه او قرابته او لارحامه او لذي ارحامه او لانسابه
فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين

والولدين

وفي الجد

وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب وان كان له عمان وخالان
فالوصية لعميه وان كان عم وخالان فله النصف ولهما النصف
وان قال لذي رحم محرم قرابته او لذي نسبه فكذلك الا ان
الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
الوصية اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور
والاناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان ابا صلب فالوصية
للذكور خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او ازمانهم
او اراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا
يحصون فللفقراء فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان
فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت اوصى لمواليه فهي
لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم ويدخل مولى الموا
لاة ولا مولى للمولى الا عند عدمهم وان كان له موالي اعتقوه
واعتقهم فهي باطلة تمت بختنا رالفنا وي بعون
الله تعالى بتاريخ سنة تسعمايه وسبعه وثمانين
من الهجرة النبويه

ان كانوا يحصون

لات

١٢٩

الخط باقي

الخط باقي والعمر فاني
اودعت في [illegible]

والحمد لله رب
العالمين رحم
الله عليه لمن كتب
ويقرا آمين
بحرمة محمد وآله
اجمعين

الخط الباقي
والعمر فاني
العبد عاصم الزرعاني